

منهجية البحث الفقهي أسس وتطبيقات

تأليف

دكتور: أحمد عبد المجيد مكي

دكتوراه في الشريعة الإسلامية

الطبعة الأولى، مارس ٢٠٢٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ
وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾

[سورة النحل: ٨٩].

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»

[حديث متفق عليه].

«الْعِلْمُ هُوَ الْفَهْمُ وَالذَّرَائِعُ، وَلَيْسَ بِالْإِكْثَارِ وَالتَّوَسُّعِ فِي الرَّوَايَةِ».

[الخطيب البغدادي]

مُقدِّمة

الحمدُ لله وكفى، وصلاةً وسلامًا على عباده الذين اصطفى .
وبعدُ، فإن من معالم تعظيم النص الشرعي فَهْمه وبَدَل غاية الجهد في إدراك مراده، ومعرفة مقاصده والغوص في أعماق معانيه .
وفي سبيل ذلك بَدَل العلماء جهودًا كبيرة، أسفرت عن ثروة علمية مباركة، وأنتجت جملة من العلوم المنهجية الخادمة للنص الشرعي والمستمدة منه، ومن أجلها تفسير القرآن، وشروح الحديث، وأصول الفقه .
لذا أحببتُ أن أسهم في بيان المنهج المُعتبر لدى أهل العلم في التعامل مع النص، والتمهيد لامتلاك أدوات الاجتهاد، فجاء كتابي «ضوابط استنباط الأحكام من النصوص الشرعية» وهو (١٧٠) صفحة من القطع المتوسط، طُبِع بدار السلام بالقاهرة .

واستكمالاً للمسيرة جاء هذا الكتاب الذي بين يديك أخي القارئ، وهو مجموعة مقالات كتبتها منذ فترة ونشرتها على الإنترنت، ثم راجعتها مرة أخرى ونقحتها وزدت عليها .

وقد جعلته في فصلين:

الأول: مدخل أساسي.

والثاني: أمثلة تطبيقية.

أسأل الله أن يُفقهنا في الدين، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم،
وأن ينفع به قارئه وناشره، ويغفر لكاتبه ولوالديه ولجميع المسلمين.
وَصَلِّ اللّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ.

وكتبه

دكتور: أحمد عبد المجيد مكي

دكتوراه في الشريعة الإسلامية

البريد الإلكتروني/ a_meki2005@yahoo.com

الفصل الأول: مدخل أساسي

- المبحث الأول: التمكن من أدب الطلب علمًا وعملاً.
- المبحث الثاني: المناهج المعاصرة في التعامل مع النص الشرعي.
- المبحث الثالث: أثر القطع والظن في الحكم الشرعي.
- المبحث الرابع: الخلاف الفقهي: أسبابه، ودلالاته.
- المبحث الخامس: فروق جوهرية بين الفقيه وحامل الفقه.
- المبحث السادس: منهجية البحث في الفقه.

المبحث الأول: التمكن من أدب الطلب علماً وعملاً

مما لا شك فيه أن آفات القلوب وأمراضها تنحرف بصاحبها عن المنهج السوي، وتحوّل دون وصوله إلى الحق، وقد لا يسلم الباحث وطالب العلم من آفة أو أكثر من هذه الآفات، ومن ثمّ وجب عليه أن يجاهد نفسه في طلب السلامة والخلاص منها، مستعيناً بالله، موقناً أن أعدى عدوه نفسه التي بين جنبيه، متمثلاً قول القائل:

أَعْنِي عَلَيَّ فَإِنِّي عَدُوِّي وَأَنْتَ عَلَيَّ بِكُلِّ الْخَفَايَا

وقد أدى الإخلال بأدب النفس إلى كثير من الخلل والزلل، ولو أحكم هذا الأدب لكثّر في الناس أهل العلم والفضل، ولارتفع كثير من الخلاف والشقاق، وفي السطور التالية مزيد بيان لهذا الموضوع.

أولاً - تعريف أدب الطلب وموضوعه:

هو علم يهتم بتهديب النفس، وتنمية الاستعداد العقلي والقلبي والخُلقي للمُتَفَقِّه.

فهو يلفت نظر طالب العلم إلى جملة من الخصال الحميدة والأخلاق الحسنة، بلا تكلف ولا تصنع، ومنها:

- إخلاص النية، وتعبيد النفس إلى الله تعالى.

- التدرج في الطلب.
- الحرص والمواظبة والمثابرة.
- اغتنام الأوقات وترتيب الأولويات.
- حُسن السؤال والاستماع.
- الرفق، والتواضع، والصدق، والصبر، والزهد.
- مُوالاتة العلماء ومحبتهم وتقديرهم، والتماس الأعذار لهم.
- كما أنه يَلَفِت نظره لآفات الطلب وعوائقه، ومنها:
 - التعامل، وسوء الخلق.
 - العُجب والكِبَر والغرور.
 - حُب الرياسة والظهور والتصدر.
 - الثرثرة وكثرة الحديث عن النفس.
 - التسرع في التحليل والتحريم.
 - المراء والجدال، والغضب للنفس والانتصار لها، والاعتداد بالرأي.
 - التقليد الأعمى، والتعصب الأهوج.
 - التحاسد والحقد.
 - الإغراق في الفروع الفقهية على حساب تزكية النفس وصلاح القلب.

- سوء الظن بالمُخالفين، وتشويههم، وتضخيم هفواتهم، وتتبُّع زلاتهم، والطعن فيهم والافتراء عليهم، دون بينة ظاهرة.

وهذه الآداب في مجملها مع كونها مطلوبة من كل مسلم، إلا أنها في حق طالب العلم آكد وأوجب، وهي مما دلت عليها نصوص الشريعة وكلياتها العامة، ومتى غابت هذه الآداب عن طالب العلم أصيب بآفات خطيرة جداً في الفكر والنفس والسلوك، ولن يتمكن من الاطلاع على دقائق العلم ومعانيه ودُرره ونفائسه.

❁ ثانياً- تأكيد العلماء على أن الأدب قبل الطلب:

أكد سلفنا الصالح على التزكية قبل التعليم، بحيث يُرى أثر ذلك في سلوك صاحبه ومواقفه وعلاقاته، وأقوالهم في هذا المعنى كثيرة جداً، منها:

- قول عمر رضي الله عنه: «تَأَدَّبُوا، ثُمَّ تَعَلَّمُوا».

- قول محمد بن سيرين: «كانوا يتعلمون الهدى كما يتعلمون العلم». والمقصود بالهدى هنا: السكينة والوقار.

- قول الحسن البصري: «كان الرجل يطلب العلم، فلا يلبث أن يُرى ذلك في تخشُّعه وهديه، ولسانه وبصره ويده».

- قول ابن وهب: «ما نَقَلْنَا مِنْ أَدَبِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَكْثَرَ مِمَّا تَعَلَّمْنَا مِنْ عِلْمِهِ».

- قول ابن المبارك: «كاد الأدب أن يكون ثلثي الدين»^(١).

كما تناولت أيدي الفحول من علمائنا الأخيار هذه القضية بالبحث والتأليف - على اختلاف تخصصاتهم وتوجهاتهم- في وقت مبكر من عمر الدعوة الإسلامية إلى يومنا هذا، وكان غرضهم في ذلك حفظ جناب الدين من المُتفقيهِين والدخلاء؛ حتى يبقى رونقه وعبيره كما أَرادَهُ اللهُ **عَزَّوَجَلَّ**.

○ المؤلفات في هذا المجال كثيرة، منها على سبيل المثال:

«تلبس إبليس» (في بعض فصوله) لابن الجوزي.

«أخلاق العلماء» لأبي بكر الأجرّي.

«الفقيه والمتفقه».

«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع».

وكلاهما للخطيب البغدادي.

«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر.

وهذا الكتاب والذي قبله من أجمع وأوسع وأشمل ما أُلّف في موضوعهما.

«تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم» لبدر الدين بن جماعة.

(١) تُنظَر هذه الآثار في: «تلبس إبليس» (ص ١٠٩)، و«الأدب الشرعية والمنح المرعية»

(٣/ ٥٥٢)، و«جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٦٦)، و«مدارج السالكين» (٢/ ٣٥٦).

ومقدمة كتاب «المجموع» للإمام النووي، وقد طُبِعَ مستقلاً بعنوان: كتاب «العلم وآداب العالم والمُتعلِّم».

○ ومن الكتب المعاصرة:

«التعاليم وأثره في الفكر» للشيخ بكر أبي زيد.

وله أيضاً «حليّة طالب العلم»، وقد شرحه الشيخ العلامة ابن عثيمين، أجزل الله الأجر للجميع.

❁ ثالثاً- أدب الطّلب بين العلم والعمل:

من المهم أن لا يقتصر الاهتمام بأدب الطلب على الدراسة النظرية دون تطبيق وممارسة؛ فالدراسة النظرية والمعرفة الذهنية الباردة لن تجدي نفعاً، ما لم يصحبها معرفة قلبية حية، تُترجم إلى تطبيقات عملية تتجسد في السلوك والتصرفات، فالعلم ليس حشو معلومات وحفظ مرويات، وإنما هو تعاهد النفس بالإصلاح في العلم والعمل والدين والخلق.

لذا كان السلف لا يُطلقون اسم «العالم» إلا على من عنده علم يوجب له الخشية؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [سورة فاطر: ٢٨].

ومن الآثار الدالة على ذلك قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ليس العلم بكثرة الرواية، ولكن العلم الخشية.

وقد قيل للإمام أحمد: مَنْ نَسَأُ بَعْدَكَ؟ قال: عبد الوهَّاب الورَّاق، قيل له:

إنَّه ليس له اتِّساعٌ في العلم، قال: إنَّه رجل صالح مثله يُوفَّقُ لإصابة الحق.

وسئل (أي الإمام أحمد) عن معروف الكرخي، فقال: كان معه أصلُ

العلم: خشية الله. وفي رواية: وهل يُراد العلم إلا لِمَا وصل إليه معروف؟

وهذا يرجعُ إلى قولِ بعض السَّلف: كفى بخشية الله علمًا، وكفى بالاغترار

بالله جهلاً^(١).

ومن المُلاحَظ أنه على الرغم من كثرة الكتب في عصرنا وانتشارها، إلا أن ضحالة الفكر والجذب الروحي والسلوكي، وتضاؤل قيمة العلم ومكانة أهله، أمرٌ واضح للعِيان.

○ ولذلك أسباب، منها:

أن يكون اشتغال طالب العلم بما يسمى علمًا، وليس علمًا حقيقيًا، وإنما العلم الحقيقي ما يعرف به العبد ربه ونفسه، وخَطَر أمره في لقاء الله والحجاب منه، وهذا يورث الخشية والتواضع دون الكِبَر والأمن.

أن يخوض في العلم وهو خبيث الباطن، رديء النفس، سيئ الأخلاق، فإنه لم يشتغل أولاً بتهديب نفسه وتزكية قلبه، فبقي خبيث الجوهر، فإذا خاض في

(١) يُنظر «جامع العلوم والحكم» (١/٢٦٦).

العلم - أي علم كان - صادف العلم من قلبه منزلاً خبيثاً، فلم يَطْبُ ثَمَره ولم يظهر في الخير أثره^(١).

❁ رابعاً - أدب الطلب من أعظم الأسباب لبلوغ الغاية:

من المهم جداً أن يُولي طالب العلم هذا الجانب عناية كبيرة؛ فبدونه لن يصلح لتلقي العلم، ولن يتمكن من الاطلاع على دقائق معانيه ودُرره ونفائسه، «فإن العلم صلاة السرّ وعبادة القلب وقُرْبَة الباطن، وكما لا تصلح الصلاة - التي هي عبادة الجوارح الظاهرة - إلا بطهارة الظاهر من الحدّث والخبث، فكذلك لا يصح العلم - الذي هو عبادة القلب - إلا بطهارته عن خُبث الصفات وحدّث مساوئ الأخلاق وردئتها، وإذا طُيب القلب للعلم ظهرت بركته ونما، كالأرض إذا طُيبت للزرع نما زرعها وزكا...»^(٢).

ويشير بن تيمية إلى أن الله يفتح على قلوب أوليائه المتقين وعباده الصالحين، بسبب طهارة قلوبهم مما يكرهه واتباعهم ما يحبه، ما لا يفتح به على غيرهم. وأخبر أن اتّباع ما يكرهه يصرف عن العلم والهدى، وقد دل القرآن على ذلك في غير موضع... فكما أن اللوح المحفوظ الذي كُتب فيه حروف القرآن لا يمسّه إلا بدنٌ طاهر، فمعاني القرآن لا يذوقها إلا القلوب الطاهرة،

(١) «إحياء علوم الدين» (٣/٣٤٩).

(٢) «تذكرة السامع والمتكلم» (ص ٦٧)، وقريب منه في «إحياء علوم الدين» (١/٤٩).

وهي قلوب المتقين... وإذا كانت الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، فكذلك القلب، لا يدخله حقائق الإيمان إذا كان فيه ما يُنجسه من الكبر والحسد»^(١).

❁ خامساً- بماذا ارتفع العلماء السابقون؟

لم يرتفعوا إلا بحرصهم على سلامة بواطنهم، ومجاهدتهم لآفات النفوس، فقد كانوا نماذج حية في الأدب والتزكية والصدق والإخلاص، مع تمكنهم في تخصصاتهم الشرعية والمعرفية، ومن يتأمل سيرهم وأحوالهم يجد من ذلك شيئاً عجيّباً.

فهذا الإمام ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) يحكي عن انتفع بصحبته من المشايخ، فيقول:

لقيتُ مشايخ أحوالهم مختلفة، يتفاوتون في مقاديرهم في العلم، وكان أنفعهم لي في صحبتته العامل منهم بعلمه، وإن كان غيره أعلم منه.

ولقيتُ عبد الوهاب الأنماطي^(٢)، فكان على قانون السلف، لم تُسمع في مجلسه غيبة، ولا كان يطلب أجراً على سماع الحديث، وكنتُ إذا قرأت عليه

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/٢٤٢)، (١٣/٢٤٥).

(٢) هو عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي، أبو البركات، من شيوخ ابن الجوزي، كان إماماً، حافظاً، عابداً، سريع الدمعة، دائم البشر، حسن المعاشرة، (توفي: ٥٣٨هـ). سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٠/١٣٥).

أحاديث الرقائق بكى، واتصل بكاؤه، فكان - وأنا صغير السن حينئذٍ - يعمل بكاؤه في قلبي وبينني قواعد، وكان على سَمْت المشايخ الذين سمعنا أوصافهم في النقل (أي: قرأنا عنهم في الكتب).

ولقيتُ الشيخَ أبا منصور الجَوَالِيقِي^(١)، فكان كثير الصمت، شديد التحري فيما يقول، متقنًا، محققًا، وربما سُئِلَ المسألة الظاهرة، التي يُبَادِرُ بجوابها بعض غلمانها، فيتوقف فيها حتى يَتَيَقَّنَ، وكان كثير الصوم والصمت.

فانتفعتُ برؤية هذين الرجلين أكثر من انتفاعي بغيرهما، ففهمتُ من هذه الحالة أن الدليل بالفعل أرشد من الدليل بالقول... فالله الله في العمل بالعلم؛ فإنه الأصل الأكبر، والمسكينُ كل المسكين مَن ضاع عمره في علمٍ لم يعمل به، ففاته لذات الدنيا وخيرات الآخرة، فقدم مفلسًا، مع قوة الحُجَّة عليه^(٢).

أسأل الله أن ينفعنا بما عَلَّمَنَا، وأن يُعَلِّمَنَا ما ينفعنا، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) هو موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجوالِيقِي، عالم بالأدب واللغة، مولده ووفاته ببغداد، (توفي: ٥٤٠ هـ). سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٠ / ٩٠).

(٢) «صيد الخاطر» (ص ١٥٩).

المبحث الثاني: المناهج المعاصرة في التعامل مع النص الشرعي

يُمثّل النص الشرعي (قرآناً وسُنّة) المصدر الأول لهذا الدين بعقائده وأخلاقه وأحكامه، وهو أصلُ بقية المصادر، ولم يَزَل العلماء - حتى الذين عُرِف عنهم التوسع في الرأي - يُعظّمونه ويحتجون به في الأصول والفروع، ويرون تقديمه على كل رأي، بعد فهمه، فلا يُوجد أحد من الأئمة المشهود لهم بالعلم والفضل يتعمّد مخالفة نص صحيح صريح، وإذا وُجد فلا بد له من عذر في تركه.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ):

وليُعَلَم أنه ليس أحد من الأئمة - المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً - يتعمّد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سُنّته، دَقِيقٍ ولا جَلِيلٍ؛ فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يُؤخَذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وُجد لواحد منهم قَوْلٌ قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عُدْرٍ في تركه.

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحُكم منسوخ^(١).

ومن المهم جداً أن نشير إلى بعض الاتجاهات والمواقف التي وقفها بعض المعاصرين من النص؛ ليتنبه إليها طالب العلم فيحذرها، ولأن المقام هنا مقام إجمال، فلن أدخل في التفاصيل الجزئية، وسأكتفي بالحديث عن طائفتين لهما حضورهما القوي في الساحة، وتقف كل منهما في جهة مُقابلة للأخرى: الأولى: تجهل فقه النص، والأخرى: تجحد النص ذاته، كما سيقتصر حديثنا على نصوص الأحكام.

○ الطائفة الأولى: الذين يجهلون فقه النص:

أي: يجهلون الأُسس المنهجية الصحيحة في التعامل معه استنباطاً وتنزيلاً.

وهؤلاء فريقان:

- فريق يهتم بتحرير المسألة وذكر تفرعاتها نقلاً عن كتب الفقهاء، دون أن يعتني بالأدلة، إما بعدم إيرادها أصلاً، وإما بإيرادها مع عدم التمييز بين الصحيح والضعيف.

- وفريق يهتم بإيراد الأدلة ومدى ثبوتها، لكنه يهمل تحرير المسألة فقهياً، وغالباً لا يهتم بدلالة النص على المسألة محل البحث، فلا يُعطي الدليل حقه من الفقه والفكر والتدبر والاستنباط، بل يأخذ بالنظر الأول والفهم الحرفي

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٢٣٢)، و«رفع الملام عن الأئمة الأعلام» (ص ٩).

للنص، بغض النظر عن موافقة هذا الفهم أو مخالفته لقواعد الاستدلال المعروفة في أصول الفقه. وهم - بدعوى اتباع الدليل - قد يُبالغون في ذم مخالفيهم من العلماء والفقهاء.

وقد أصاب الإمام أبو جعفر الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) في قوله:

«لا ينبغي لأحد أن يأتي إلى خبر قد احتمل تأويلات، فيعطفه على أحدها بلا دليل يدل على ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع، ثم يزعم أن من خالف ذلك مُخالف لما روي عن رسول الله ﷺ. وكيف يكون مخالفاً لما قد روي عن رسول الله، وقد تأول ذلك على معنى يحتمل ما قال؟! بل ما خالف إلا تأويل مُخالفه، ولم يُخالف شيئاً من حديث رسول الله ﷺ» (١).

○ الطائفة الثانية: الذين يجحدون النص؛

ويُمثلهم الجهلة والمستغربون وغلاة العلمانيين وغيرهم.

فهؤلاء يتنكرون للدين، ويسعون للحيلولة بينه وبين الأمة، داعين إلى التحرر من سلطة النص الديني، وإقامة الحياة بعيداً عنه، وطرده من دوائر التشريع، وحصره في جدران المساجد، وإبقائه شأنًا شخصيًا، مجاله فقط ضمير الإنسان، إلا في بعض مسائل الأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق... حتى باتت المسلمات والثوابت وما هو معلوم من الدين بالضرورة، محل نقاش

(١) «شرح معاني الآثار» (٤/١٤٦).

وأخذ وردّ، تحت دعاوى شتى! ولا شك أن تعامل هؤلاء مع النص لا يُسمّى فقهاً ولا تفسيراً.

أثر الطائفتين على الدين:

وقد كَثُرَت الطائفتان في عصرنا، وعمَّت بهم البليّة، وعظمت بسببهم الرّزية، مما يجعلنا نتذكر قول القائل:

فَحَقُّ لَأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَمَثَّلُوا
لَقَدْ هَزَلْتُ حَتَّى بَدَا مِنْ هُزَالِهَا
وقول الآخر:

وَلَكِنَّهُ سَهْمٌ وَثَانٍ وَثَالِثٌ
فَلَوْ كَانَ سَهْمًا وَاحِدًا لَاتَّقِيْتُهُ

○ ولكل طائفة من الطائفتين أثرها وخطرها على الدين، ومن هذه الآثار:

- تشويه حقيقة الدين.

(١) هُزِلَتْ: أصابها الهُزال والضعف.

الكُلا والكُلوات والكلَى: جمع كُلية (بضم الكاف) عُضو معروف في جسم الإنسان والحيوان. والبيت يصف الدابة التي يعرضها صاحبها للبيع، وقد زهد فيها من لا يملك مالا فضلا عن غيره؛ وذلك بسبب الهزال الشديد الذي أصابها حتى ظهرت (الكلَى) منها من تحت جلدها، إشارة إلى شدة الهزال، ويستعار البيت في الإشارة إلى تصدر من ليس بأهل للتصدر.

- الجراءة على ثوابته وردُّ مُحكّماته.
- تشكيك الناس فيه.
- غلبة الجهل.
- تعميق واقع الفرقة والتخلف والاختلاف.
- تقديم ما حقّه التأخير، وتأخير ما حقّه التقديم.
- الخلط بين المُحكّمات والمُتشابهات.
- الإغراق في الجزئيات والفروع، على حساب الفروض والواجبات والأصول والمقاصد.
- حرمان الأمة والبشرية من تفجير طاقات الإبداع الإنسانية، ومن فيض العطاء الإلهي المُتجدّد.
- شيوع الأقوال الضعيفة والمذاهب العسيرة، وترجيح ما كان مرجوحًا أيام الازدهار الثقافي للأمة، حتى ظنّ بعض الناس أن الإسلام إذا حَكَم عاد إلى الدنيا التَّرمّت والجمود!
- ولعل المُطّلع على الساحة العلمية والدعوية والإعلامية المعاصرة يلمس كثيرًا من ذلك.
- ولا يَعْنِي هذا خلو العصر من أصحاب المنهج الصحيح في التعامل مع النص الشرعي فقهاً واستنباطاً، فهؤلاء بفضل الله موجودون في كل مكان

وزمان، وهم يَحْرِصون دائماً على أن يَحفظوا على النص هيئته من جهة،
ويضمنوا صحة استنباط الأحكام المستفادة منه وتطبيقها من جهة أخرى.



المبحث الثالث: أثر القطع والظن في الحكم الشرعي

❁ أولاً- أصول الدين جاءت كلها عن طريق التواتر:

من فضل الله علينا أن أصول العقائد والعبادات والمُحرَّمات وقواعد السلوك، وما لا بد للناس منه، جاءت كلها عن طريق التواتر القاطع، فلا يرتقي إليها لبس ولا غموض؛ لاستفاضة العلم بها بين العامة والخاصة، وهذه الأصول يسميها العلماء: «المعلوم من الدين بالضرورة»، كالإيمان بالله واليوم الآخر، والصلاة والصيام والزكاة والحج، من الواجبات. والربا، والخمر والميسر، والزنا، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وما ذُبح على النُّصب، من المُحرَّمات.

❁ ثانياً- أصول الدين وثوابته تكفل الله بحفظها، وهي مُحكَّمات لا تقبل الاجتهاد:

فالحق فيها واحد لا يتعدد، وهو المعلوم للجميع، والمُخالف فيها مخطئ آثم، وهي لازمة للأولين والآخرين، فلا يجوز تأويلها ولا نسخها، ولا يسعنا فيها إلا الاتباع، يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [سورة آل عمران: ٧].

قال ابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ): يُخبر تعالى أن في القرآن آيات مُحْكَمَات

هُنَّ أم الكتاب، أي: بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد من الناس، ومنه آيات أُخِرَ فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم... وأحسن ما قيل في المُحكّمات: فيهن حُجّة الرب، وعِصمة العباد، ودَفْع الخصوم والباطل، ليس لهن تصريف ولا تحريف عما وُضِعَ عليه (١).

كما أشار الشافعي رَحِمَهُ اللهُ إِلَى ذلك في قوله: «العِلْمُ عِلْمَان: علمٌ عامّة، لا يَسَعُ بِالغَاغِيرِ مغلوب على عقله جهله، مثل الصلوات الخمس...

وهذا الصَّنْفُ كله مِنَ العلم موجود نَصًّا في كتاب الله، وموجود عامًّا عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عن ماضي من عوامهم، يَحْكُونَهُ عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم. وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط مِنَ الخبر، ولا التَّأويل، ولا يجوز فيه التنازع...» (٢).

كما تكفَّلَ اللهُ بحفظ أصول الدين وثوابته؛ لأنها تُمثِّلُ الشرع العام الذي يجب على جميع المسلمين اتباعه عملاً وقضاءً، والإطار الذي تنمو في داخله الحياة البشرية إلى آخر الزمان، دون أن تَخْرُجَ عنه، والمدار الذي تتحرك في فَلَكِهِ الظنيات والفرعيات، فهي جاءت لتُؤدِّيَ مهامَّ أبدية، والاجتهاد فيها يكون بإيجاد الوسائل التي تُعزِّزُ التزام الأمة بمضامينها والوقوف عند حدودها.

(١) «تفسير ابن كثير» (٧/٢).

(٢) «الرسالة» للشافعي (١/٣٥٩).

لذلك فهي مُحَكِّمة ومَحْفُوظة، لا يَلْحَقُهَا نَسْخٌ ولا تَبْدِيلٌ ولا تَأْوِيلٌ، وهي المقصودة بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر: ٩].

قال الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ): «فالحفظ المضمون في الآية الكريمة إنما المراد به حفظ أصوله الكلية المنصوصة، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٣] أيضًا، وليس المراد المسائل الجزئية، بدليل وقوع الخلاف فيها لتفاوت الظنون وتطرق الاحتمالات، فقد وجد الخطأ في أخبار الآحاد وفي تفسير معاني الآيات، فدل على أن المراد بالذكر المحفوظ ما كان منه كلياً»^(١).

فلا ينبغي أن يُعْتَقَدَ بناءً على هذا أن بعض الأصول الدينية التشريعية قد أهملت من القرآن لتتوالى السنة تشريعها؛ فهذا مما يُخَالِفُ قصد الشارع، وطبيعة التشريع الإسلامي، وقواعده الكلية الاستقرائية.

❁ ثالثاً- أدلة الأحكام ليست في القوة والإلزام على درجة واحدة:

- الأحاديث التي تُبَيِّنُ بإجماع أهل الحديث أنها متواترة تُعَدُّ من حيث مصدريتها للأحكام الشرعية في مرتبة القرآن الكريم تماماً، أما الأحاديث غير المتواترة، فهي في مرتبة دون القرآن الكريم؛ لأنها دون مرتبته في الثبوت، فهو

(١) ينظر: «المُؤَافَقَات» (١/٢٣).

متواتر قطعي، وهي ظنية الثبوت.

- كما أن القرآن الكريم محصور في نصوص محدودة يسهل الرجوع إليها واستقصاؤها، أما السنة الشريفة فغير محصورة، بل هي واسعة جداً، فكان في تأخير الرجوع إليها بعد القرآن الكريم وجه مقبول.

وهذا قصد الأصوليين بقاعدتهم المشهورة: «رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار»^(١)، والرتبة أو الترتيب يشمل المصدرية بالنسبة لعمل المجتهد، ويشمل الرتبة التشريعية التي تنبني عليها قيمة الحكم.

- ومن هنا قسّم الأحناف الواجب إلى قسمين: «فرض» وهو ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة. و«واجب» وهو ما ثبت بدليل ظني في ثبوته أو دلالاته أو هما معاً.

وقسّموا المحرّم إلى قسمين: «محرّم» وهو ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة. و«مكروه تحريمًا» وهو ما ثبت بدليل ظني الثبوت أو الدلالة. أما ما ثبت النهي عنه بغير جزم، فهو المكروه تنزيهاً^(٢).

وحجّتهم في ذلك لزوم الأخذ في الاعتبار قطعية الثبوت وظنيها؛ لأن في التسوية بين الدليل القطعي والدليل الظني، كما يقول الإمام السرخسي

(١) ذكرها الشاطبي في «الموافقات» (٤/ ٢٩٤)، واستدل بأدلة كثيرة.

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٣٧).

(المتوفى: ٤٨٣ هـ): «رفعاً للدليل الذي فيه شبهة عن درجته، أو خطأً للدليل الذي لا شبهة فيه عن درجته، وكل واحد منهما تقصير لا يجوز المصير إليه»^(١).

- كما قسّم الإمام الشافعي الأدلة من حيث القوة إلى ثلاث مراتب، حين أثار تساؤلاً وهو: هل الحكم المُستنبط بالاجتهاد يتساوى مع الحكم المنصوص عليها؟

وأجاب عنه بقوله: «يُحكّم بالكتاب والسُّنة المجتمع عليها الذي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حَكَمْنَا بِالْحَقِّ فِي الظاهر والباطن. ويُحكّم بالسُّنة قد رُوِيَ من طريق الانفراد، لا يَجْتَمِع الناس عليها، فنقول: حَكَمْنَا بِالْحَقِّ فِي الظاهر؛ لأنه قد يُمكن الغلط فيمن رَوَى الحديث. ونَحْكُمُ بِالْإِجْمَاعِ ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة...»^(٢).

وعليه، فليس ما شرّعه الشارع بنص الكتاب مساوياً لما شرّعه بنص السُّنة، وليس هذا مساوياً لما شرّعه بالاجتهاد، كما هو مفهوم من النقول السابقة، وبمراعاة هذا المعنى امتنع عند الشافعي أن تنسخ السُّنة الصحيحة الكتاب؛ لأن

(١) «أصول السرخسي» (١/١١٣).

(٢) «الرسالة» (ص ٥٩٨).

كلام الله لا يَنسخه إلا كلام الله (١).

وبناء على هذا التقرير الوافي من الأئمة الأعلام، نصل إلى حقيقة مفادها أن الحُكم الذي ذكَّره الله في القرآن نصًّا ليس كالحُكم الذي لم يرد إلا في السُّنة، أو لم يرد بعد ذلك إلا في استنباطات الفقهاء.

وهذا لا يعني التشكيك في حُجية السُّنة؛ فهي في مُجملها وحي، وهي أيضًا تجسيد للمنهج الرباني في صورة عملية حية، ولا يمكن الاستغناء عنها بحال، بل لا يمكن أن يُفهم الكتاب بمَعزِل عنها، وأيُّ دعوة لفصل أحدهما عن الآخر إنما هي دعوة ضلال وانحراف، بل هي في الحقيقة دعوة إلى هدم الدين وتقويض أركانه.

وإنما المقصود تمييز التشريع القرآني بما هو أهله؛ فإنما ذلك كلام الله المباشر، الذي تكفَّل بحفظه، ونُقل إلينا بألفاظه نفسها نقلًا متواترًا دون زيادة أو نقصان.

○ اعتراض وجوابه :

قد يقول قائل: السُّنة غير المتواترة مساوية للكتاب في الرتبة التشريعية، فما هو مُحَرَّم بها وحدها لا يقلُّ في درجة المنع عما حُرِّم بالقرآن؛ استنادًا إلى قول النبي ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيُحَدِّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنِي

(١) قال في «الرسالة» (ص ١٠٦): «نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن مثله».

وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ!
وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ» (١).

والجواب: أن المقصود من الحديث: ذم من أنكّر الاستدلال بالسنة،
واقْتَصَرَ على ما في القرآن، وليس في ذم من رتبها حيث رتبها الله ورسوله.

قال المبار كفوري: « (متكئاً على أريكته) يعني الذي لزم البيت وقعد عن
طلب العلم. قيل: المراد بهذه الصفة الترفه والدعة، كما هو عادة المتكبر
المتجبر، القليل الاهتمام بأمر الدين... والمعنى: لا يجوز الإعراض عن حديثه
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن المُعْرِض عنه مُعْرِض عن القرآن» (٢).

وقد حَكَى المبار كفوري وقائع في عصره عن بعض القرآنيين، تُؤكّد هذا
التفسير للحديث، وهو أنه وارد فيمن استغنى بالكتاب وترك العمل بالسنة.

وقال الإمام الحَطَّابِي (المتوفى: ٣٨٨هـ): وقوله: "يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ"
الْحَدِيثَ. يُحذّر بذلك من مخالفة السُّنن التي سَنَّها رسول الله ﷺ مما ليس له
في القرآن ذكرٌ، على ما ذهب إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلقوا بظاهر
القرآن وتركوا السُّنن التي قد ضُمَّتْ (أو ضُمَّتْ) بيان الكتاب، فتَحَيَّرُوا

(١) أخرجه أحمد، رقم (١٧١٩٤)، وابن ماجه، رقم (١٢).

(٢) «تحفة الأحوذى» (٧/ ٣٥٤-٣٥٦).

وَصَلُّوا^(١).

❁ رابعاً- الأدلة القطعية لا تتعارض:

لا يقع التعارض بين دليلين قطعيين، سواء كانا عقليين أو سمعيين، أو أحدهما سمعياً والآخر عقلياً، وهذا متفق عليه بين العقلاء؛ لأن تعارض القطعيين يلزم منه اجتماع النقيضين، وهو مُحال .

وإن كان أحد الدليلين المتعارضين قطعياً دون الآخر، فإنه يجب تقديمه باتفاق العقلاء، سواء كان هو السمعي أو العقلي؛ فإن الظن لا يرفع اليقين.

وأما إن كانا جميعاً ظنيين فإنه يصار إلى ترجيح أحدهما، فأيهما تَرَجَّح كان هو المُقَدَّم، سواء كان سمعياً أو عقلياً^(٢).

❁ خامساً- خبر الواحد صحيح الإسناد حجة في مجال الأحكام:

النص الظني إذا كان صحيح الإسناد يُعْمَل به في الأحكام، مع الأخذ في الاعتبار أنه يفيد الظن، وهو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ولو احتمالاً ضعيفاً، ولا يفيد العلم اليقيني القطعي ولا الاعتقاد الجازم.

وفي ذلك يقول الأَمِدي (المتوفى: ٦٣١ هـ): «المُعْتَبَر في الأصول القَطْع

(١) «معالم السنن» (٤/٢٩٨)، ونقله الإمام القرطبي في مقدمة «تفسيره» (١/٣٨).

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (١/٧٨).

واليقين، ولا قطع في خبر الواحد، بخلاف الفروع فإنها مبنية على الظنون»^(١).
وهذا القسم يُمثل معظم الفروع الفقهية في العبادات والمعاملات، يشرح ذلك الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) في قوله:

«خبر الواحد لا يُقبل في شيء من أبواب الدين المأخوذ على المُكلفين العلم بها والقطع عليها، والعلة في ذلك أنه إذا لم يُعلم أن الخبر قول للرسول ﷺ، كان أبعد من العلم بمضمونه.

فأما ما عدا ذلك من الأحكام التي لم يوجب علينا العلم بأن النبي ﷺ قررها، وأخبر عن الله تعالى بها، فإن خبر الواحد فيها مقبول، والعمل به واجب، ويكون ما ورد فيه شرعاً لسائر المُكلفين أن يعمل به.

وذلك نحو ما ورد في الحدود، والكفارات، وهلال رمضان، وشوَّال، وأحكام الطلاق، والعتاق، والحج، والزكوات، والمواريث، والبياعات، والطهارة، والصلوات، وتحريم المحظورات.

ولا يُقبل خبر الواحد في منافية حكم العقل، وحُكم القرآن الثابت المُحكّم، والسنة المعلومة، والفعل الجاري مجرى السنة، وكل دليل مقطوع به، وإنما يُقبل به فيما لا يُقطع به، مما يجوز ورود التعبد به، كالأحكام التي تقدّم ذكرنا

(١) «الإحكام في أصول الأحكام»، للآمدي (٥٠/٢).

لها وما أشبهها مما لم نذكره»^(١).

وسبب الاحتمال أن الإسناد مهما بلغ من الصحة، فإنه ما يزال يحتمل الغلط والوَهَم من راويه؛ لأنه ليس معصوماً، فالاحتمال مُتصوّر عقلاً، صحيح أنه قد يكون مستبعداً أحياناً، لكنه أورث شبهة منعت من الحُكْم بالقطع، فكان من مقتضيات المنهج العلمي الدقيق التنبيه على مثل هذا الفرق؛ لِوَضْعِ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ^(٢).

وسبب الأخذ بخبر الواحد صحيح الإسناد، المُجَرَّد عن القرائن في الفروع العملية، أن موضوع علم الفقه هو الحلال والحرام، ويكفي فيه الظن الغالب، ولا يُشترط له القطع واليقين، فنحن نقضي بشهادة الشهود العدول، على الرغم من وجود احتمال ألا يكونوا كذلك.

(١) «الكفاية في علم الرواية» (ص ٤٣٢).

(٢) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٧/١)، و«المُستصفَى» (١٣٢/١ - ١٣٣)، و«العدة في أصول الفقه» (٨٣/١)، و«البحر المحيط في أصول الفقه» (١٠٤/١)، (١٣٤/٦)، و«أصول الفقه»، لأبي زهرة (ص ١٠٠)، و«أصول الفقه الإسلامي»، لوهبه الزحيلي (٤٥٥/١)، و«اليقيني والظني من الأخبار» (سجل بين الإمام أبي الحسن الأشعري والمُحدِّثين)، لحاتم العوني (ص ٦٦، ٨٧، ١٦٧، ١٩٦)، و«الواضح في أصول الفقه»، للأشقر (ص ١٠٩)، و«دراسات أصولية في السُّنة النبوية»، لمحمد إبراهيم الحفناوي (ص ١٦٧ - ١٨١).

ولو اشترط القطع في كل حكم من الأحكام العملية لتعذر ذلك وأصاب الناس الحرج.

وفي ذلك يقول الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ):

«العِلْمُ عَلَى ضَرَبَيْنِ: عِلْمٌ حَقِيقِي وَعِلْمٌ ظَاهِرٌ، وَالَّذِي تُعَبَّدُنَا بِهِ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْعِلْمُ الظَّاهِرُ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [سورة المتحنن: ١٠]، وَإِنَّمَا هُوَ الْعِلْمُ الظَّاهِرُ، لَا مَعْرِفَةٌ مَغِيبٌ ضَمَائِرُهُنَّ. وَقَالَ إِخْوَةُ يُونُسَ: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾ [سورة يونس: ٨١]، فَأَخْبَرُوا أَنَّهُمْ شَهِدُوا بِالْعِلْمِ الظَّاهِرِ»^(١).

كما أن هناك قرائن ومُرجّحات خارجية يمكن الاعتماد عليها في إثبات مضمون النص وتقويته، مثل القياس وأدلة العقل ومقاصد الشريعة، وغيرها.

سادساً- حيثما وجدت الظنية وقع الاختلاف:

نلاحظ أنه حيثما وجدت الظنية في الثبوت أو الدلالة وقع الاختلاف؛ بسبب طبيعة اللغة، ومرونة النصوص وتفاوت فهم المجتهدين، واختلاف مناهجهم في التوثيق وشروط قبول الحديث.

ولو أراد الله عزَّوجلَّ أن يجعل وحيه نصوفاً قاطعة لا تقبل الاجتهاد، ويُفهم

(١) «أحكام القرآن»، للجصاص (٣/ ٢٦٥).

معناها بمجرد سماعها، لفعل، ولكن لحكمة منه جعل قسمًا كبيرًا منها ظني الدلالة، أي: إن مدلولها واسع، يستوعب معاني متعددة. وهذا القسم يُمثل معظم الفروع الفقهية في العبادات والمعاملات وغيرهما.

○ الحكمة من ظنية النصوص:

وجود الدلالات الظنية في النصوص له فوائد، منها:

أ- كون النص شريعة دائمة، وذلك يقتضي فتح أبواب عباراته أمام المجتهدين؛ لكي يبذلوا وسعهم في استنباط الأحكام التي تُحقق للناس مصالحهم، وتتلاءم مع الحياة بطور وفيها المتغيرة وأطوارها المتجددة، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ب- ليعذر المجتهدون بعضهم، فيجوز الخلاف فيما ثبت بدليل ظني، وهو خلاف سائغ ومعتبر، فلا يُذم المخالف ولا يُشنع عليه. وواجب على طلبة العلم أن تتسع صدورهم له، والمجتهد في هذا النوع يدور بين أجرين أو أجر: فإذا أصاب فله أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وإذا أخطأ فله أجر الاجتهاد فقط. بشرط أن يكون ممن لهم حق الاجتهاد، وأن يبنّي اجتهاده على أصول الاستدلال وقواعده الصحيحة، بعيدًا عن الهوى والتشهي والرأي المُجرّد.

قال أبو المظفر السَّمْعَانِي (المتوفى: ٤٨٩ هـ):

ويُشبه أن يكون سبب غموضها (أي: النصوص) امتحانًا من الله لعباده؛ ليفاضل بينهم في درجات العلم ومراتب الكرامة، كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ

الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴿سورة المجادلة: ١١﴾، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عِلْمٌ﴾ [سورة يوسف: ٧٦]، وعلى هذا يُتَأَوَّل ما ورد في بعض الأخبار: «اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ» فيَحْمَل هذا اللفظ على الخلاف السائغ دون غيره، فيكون اللفظ عاماً والمراد خاصاً (١).

ج- ألا يَقْطَع المجتهد بصواب قوله فيما محله الظن، أو يُؤَثِّم فيما محله الأجر والعذر، ولا أن يُلْزِم الناس باتباعه، ولكن يَتَكَلَّم فيها بالحُجج العلمية، فَمَنْ تَبَيَّن له صحة أحد القولين تَبِعْه، وَمَنْ قَلَّد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه (٢).

○ اعتراض وجوابه :

قد يقول قائل: إن القَطْع والظن مسألة نسبية ترجع للمجتهد.

والجواب: أن هذا القول ليس على إطلاقه، فهناك ما هو متفق على قطعيته، كالقرآن والحديث المُتواتر، وهناك ما هو متفق على ظنيته، كأخبار الآحاد المُجرّدة عن القرائن. وأما الذي هو نسبي فما يقع في يقينته وظنيته اختلاف سائغ مُعتَبَر، فهذا القسم هو الذي يصح القول بالنسبية فيه.

(١) «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/٣٠٩)، ونَقَله الزركشي في «البحر المحيط» (٢٤١/٦).

(٢) «مجموع الفتاوى»، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٢٣٢، ٣٠٤)، (٣٠/٨٠)، وقريب منه في «إعلام المُوقَّعين عن رب العالمين» (١/٢٦).

وهذا القسم هو الذي قال فيه ابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ):

«ثم إن المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظني حتى يصير قريباً عنده من القطعي... بل قد يصل خبر الواحد عنده إلى حد القطعي؛ ولذا قالوا: إنه إذا كان مُتَلَقِّياً بالقَبُولِ جاز إثبات الرُّكن به»^(١).

سابعاً- التحريم والتحليل حق خالص لله تعالى:

لا يحل لأحد أن يقول عن شيء إنه حلال أو حرام إلا بدليل فتحريم ما أحل الله كتحليل ما حرم الله إن لم يكن أعظم، لما يحصل في التحريم من الإشفاق على الناس والتضييق عليهم، والرب **عَزَّوَجَلَّ** يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر، وهو سبحانه يحب أن تؤتى رخصه التي فيها إسقاط لما أصله واجب، أو تحليل لما أصله محرم لما في ذلك من التخفيف والتيسير، فكما أن على المسلم أن يحترز في تحليل الحرام فعليه أن يحترز في تحريم الحلال أولى^(٢).

ولا يُعَرَفُ ذلك بالأحاديث الضعيفة أو الدلالات البعيدة، كما لا يُعَرَفُ بكثرة القائلين ولا بشهرتهم، وإنما يُعَرَفُ بالنصوص الصحيحة ذات الدلالة الصريحة، أو بالإجماع القطعي الصحيح، وإلا فدائرة العفو والإباحة واسعة،

(١) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (١/٩٥).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣/٨٤).

وهي الأصل بلا خلاف.

لذا كان السلف الصالح يُمسكون عن الجزم بما لا نص فيه صريحاً، ولا يُكثرون من إطلاق عبارات التحليل والتحرير، وإنما يُعبّرون عما يُشعر بذلك دون تصريح، وكثيرة هي الآثار المروية عنهم.

قال شيخ الإسلام:

«ليس كل ما اعتقد فقيهٌ مُعيّن أنه حرام كان حراماً، إنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس مُرّجح لذلك، وما تنازع فيه العلماء رُدَّ إلى هذه الأصول. ومن الناس من يكون نشأ على مذهب إمام مُعيّن، أو استفتى فقيهاً معيناً، أو سمع حكاية عن بعض الشيوخ، فيريد أن يحمل المسلمين كلهم على ذلك، وهذا غلطٌ، ولهذا نظائر»^(١)، ثم شرع في ذكرها.

وقال أيضاً: «كانوا يكرهون أن يقولوا: «هو فرضٌ» ويقولون: «يؤمر به»، وهذا الأدب في الفتوى مأثور عن جماعة من السلف، وذلك إما لتوقف في التحريم أو استهابة لهذه الكلمة، كما يُستهاب لفظ «الفرض» إلا فيما علم وجوبه، فإذا كان المفتي يمتنع أن يقول: «هو فرضٌ» إما لتوقفه أو لكون الفرض ما ثبت وجوبه بالقاطع، أو ما بيّن وجوبه في الكتاب، فكذاك الحرام»^(٢).

(١) «مجموع الفتاوى» (٣١٥ / ٢٩).

(٢) «الفتاوى الكبرى»، لابن تيمية (٤٥٧ / ٥).

○ خطورة تحويل القطعيات إلى ظنيات:

من المهم جداً - بناء على ما سبق - الإبقاء على مراتب النصوص كما وصلتنا، ومحاولة تحويل القطعيات إلى ظنيات أو العكس يُفْضِي إلى التهاجر والتلاعب بالدين والبعد عن الوسطية، وتمزيق الشريعة وسيادة مذاهب التعسير والتيسير المذموم في آن واحد، وفرض الوصاية على الآخرين وإلغاء الخصائص التي يتميز بها النص الشرعي، وأهمها خاصية الثبات والشمول والسعة والمرونة.



المبحث الرابع: الخلاف الفقهي: أسبابه ودلالاته، وهل هو رحمة؟

أولاً- الاختلاف سنة كونية:

فلا يُمكن جمعُ البشر جميعاً على كلمة واحدة أو رأي واحد، وقد أخبر العليم الخبير أن ذلك عن قدرته ومشيئته، ولو أراد أن يجعلهم متفقين لفعل، قال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ۗ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [سورة هود: ١١٨، ١١٩].

قال الإمام الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): وليس المراد هنا الاختلاف في الصُّور، كالحسن والقيح، والطويل والقصير، ولا في الألوان، كالأحمر والأسود، ولا في أصل الخِلقَة، كالأعمى والبصير، ولا في الخلق، كالشجاع والجبان، والجواد والبخيل، ولا فيما أشبه ذلك من الأوصاف التي هم مختلفون فيها.

وإنما المراد اختلافٌ آخر، وهو الاختلاف الذي بعث الله النبيين ليحكموا فيه بين المُختلِفين، وذلك الاختلاف في الآراء والنحل والأديان والمعتقدات المتعلقة بما يسعد الإنسان به أو يشقى في الآخرة والدنيا... وقد نقل المُفسِّرون عن الحسن في هذه الآية أنه قال: أما أهل رحمة الله، فإنهم لا يختلفون اختلافاً

يُضْرَهُمْ (١).

ومن المعلوم أن الخلاف الحاصل بين علماء الفقه الإسلامي ليس اختلافًا في أصول الشريعة، وإنما في فروعها، ولم يكن هذا الاختلاف عن هوى أو دوافع ذاتية، وإنما كان لأسباب ترجع في مجملها إلى طبيعة اللغة، وظنية الأدلة، واختلاف قدرات المجتهدين وتفاوت أفهامهم، وفي السطور التالية مزيد بيان.

❁ ثانيًا- مَنْ لَا يَعْرِفُ الْخِلَافَ لَا يُسَمَّى فُقَيْهًا!

من مقومات المنهج الصحيح في فقه النص: ضرورة الوقوف على أسباب اختلاف العلماء، فلا يكون طالب العلم مؤهلًا للاجتهد ما لم يحيط علمًا بها، وذلك ليكون أكثر تفهمًا للاختلاف، فيتسع صدره ويلتمس العذر لغيره ويحسن الظن به، فتضييق الهوة التي تمزق أوصال المسلمين (٢).

(١) «الاعتصام» للشاطبي (٩٣/٣).

(٢) من المراجع التي يُنصح بها في فقه الخلاف الفقهي:

«رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

و«أسباب اختلاف الفقهاء»، للشيخ علي الخفيف.

و«أسباب اختلاف الفقهاء»، لعبد الله بن عبد المحسن التركي.

و«أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء»، لمصطفى سعيد الخن.

ومن الكتب المهمة في فقه الاختلاف بصفة عامة:

«فقه الائتلاف (قواعد التعامل مع المخالفين بإنصاف)»، لمحمود محمد الخزندار.

و«إدارة الاختلاف» (أو سبل التفاهم والعيش المشترك)، لعبد الكريم بكار.

ولهذا السبب خَصَّص الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ) في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» باباً سماه: (باب مَنْ يستحق أن يُسمَى فقيهاً أو عالماً حقيقةً لا مجازاً، وَمَنْ يجوز له الفتيا عند العلماء)، وساق تحته جملة من الآثار عن السلف الصالح، كلها تُؤكِّد المعنى نفسه، اخترتُ منها ما يلي:

قول قتادة: «مَنْ لم يَعْرِف الاختلاف، لم يَشْم رائحة الفقه بأنفه».

وقوله: «لا ينبغي لأحد أن يُفتي الناس، حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإن لم يكن كذلك رَدَّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يده».

وقول أيوب السَّخْتِيَّاني: «أجسُرُ الناسِ على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء، وأمسكُ الناسِ عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء»^(١).

أما مَنْ لم يتأهَّل لذلك، فمن السهل عليه أن يدعي الإجماع في غير مظانه، ويقطع فيما سبيله الظن، ويشعَّب على العلماء ويتقصمهم ويُزري بهم، دون أن يَعْرِف مستند أقوالهم، ومثل هذا لا يُعد من أهل الاجتهاد.

«فمَنْ لم يَعْرِف إلا قول عالم واحد وحُجته، دون قول العالم الآخر وحُجته، فإنه من العوام المُقلِّدين لا من العلماء الذين يُرَجِّحون ويُزيِّفون»^(٢).

(١) ينظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٨١٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» ابن تيمية، (٣٥/٢٣٢).

ومعنى (يُرَيَّفون): يُفندون أقوال المُخالفين بإنصاف وموضوعية.

❁ ثالثاً- أسباب اختلاف الفقهاء:

- ١- أن يرد في المسألة نص لكن يعلمه بعض العلماء، ويترتب على ذلك أن من علم النص يُفتي بمقتضاه، ومن لم يعلمه يفتي بما يؤديه إليه اجتهاده.
- ٢- أن يرد في المسألة نص فيه أمر أو نهي، فيختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم أو التنزيه.
- ٣- أن يرد في المسألة نص لكنه مُعارض بما هو أقوى منه، فيضطر المجتهد إلى الجمع أو النسخ أو الترجيح، وهذا باب واسع.
- ٤- الاختلاف في الحكم على الحديث صحةً وضعفًا.
- ٥- ألا يكون في المسألة نص شرعي، فيجتهد العلماء في ذلك، ويقول كل عالم بما أدى إليه اجتهاده ضمن المقاصد العامة للشريعة، أو اعتمادًا على مصادرها التبعية، كالاستحسان، والمصالح المُرسلة، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا.
- ٦- أن يُوجد نص لكنه يحتمل أكثر من معنى، وهذا بطبيعته سبب للاختلاف، إما بسبب كون اللفظ مجملًا أو مشتركًا، أو مترددًا بين العموم والخصوص، أو بين الحقيقة والمجاز، أو بين الحقيقة والعرف، أو بسبب إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة.

٧- اختلاف قدرات المجتهدين وتفاوت أفهامهم، فالمجتهدون ليسوا على درجة واحدة في الفهم.

«فمنهم مَنْ يَفْهَمُ مِنَ الْآيَةِ حَكْمًا أَوْ حَكْمَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْهَمُ مِنْهَا عَشْرَةَ أَحْكَامٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ فِي الْفَهْمِ عَلَى مَجْرَدِ اللَّفْظِ دُونَ سِيَاقِهِ وَدُونَ إِيمَانِهِ وَإِشَارَتِهِ وَتَنْبِيهِهِ وَاعْتِبَارِهِ، وَأَخْصُ مِنْ هَذَا وَأَلْطَفُ ضَمُّهُ إِلَى نَصِّ آخَرَ مُتَعَلِّقٍ بِهِ، فَيَفْهَمُ مِنْ اقْتِرَانِهِ بِهِ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ بِمُفْرَدِهِ، وَهَذَا بَابٌ عَجِيبٌ مِنْ فَهْمِ الْقُرْآنِ، لَا يَتَنَبَّهُ لَهُ إِلَّا النَّادِرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الذَّهْنَ قَدْ لَا يَشْعُرُ بِارْتِبَاطِ هَذَا بِهَذَا وَتَعَلُّقِهِ بِهِ.

وهذا كما فهم ابن عباس من قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [سورة الأعراف: ١٥] مع قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣] أن المرأة قد تلد لستة أشهر...» (١).

رابعاً- هل الاختلاف رحمة؟

كثيراً ما نسمع أو نقرأ مقولة: (اختلاف أمتي رحمة)، فما مدى صحتها، خاصة أنها تتعارض مع النصوص التي تدّم الاختلاف في الدين وتُحذّر منه؟
والجواب: أما من جهة السند، فقد قال المحققون من أهل العلم: إنها ليست

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/١٩٧)، و«إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/٢٦٧).

حديثاً، ولم ترد في شيء من كتب السنة^(١).

وأما من جهة المعنى، فهي صحيحة إذا كان المقصود نوعاً معيناً من الخلاف، وهو الخلاف السائغ في الفروع، المبني على أسس علمية وموضوعية، وهذا النوع يدور المجتهد فيه بين أجرين وأجر، فإذا أصاب فله أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وإذا أخطأ فله أجر الاجتهاد فقط.

وهي مقولة غير صحيحة إذا كان المقصود الخلاف الذي يكون في أصول الدين والأحكام القطعية، والأصول والثوابت، أو الخلاف في الفروع الذي يكون على عجل أو هوى، أو يصحبه بغى واعتداء وتفرق وفتنة وتعضب.

قال ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وقوع الاختلاف بين الناس أمرٌ ضروري لا بد منه؛ لتفاوت إراداتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغى بعضهم على بعض وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله، لم يضر ذلك الاختلاف؛ فإنه أمرٌ لا بد منه في النشأة الإنسانية^(٢).

(١) قال عنه الإمام السبكي: «ليس بمعروف عند المُحدِّثين، ولم أقف له على سند صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع»، نقله عنه الإمام المناوي في «فيض القدير» (١/٢١٢).

(٢) «الصواعق المُرسلة في الرد على الجهمية والمُعطلة» (٢/٥١٩).

○ من أقوال العلماء:

لم يتردد العلماء قديماً وحديثاً في إيراد المقولة المذكورة والاستشهاد بها في تقريراتهم، على الوجه الذي ذكرته، والنقول عنهم في ذلك كثيرة.

- قال الإمام القرطبي (ت: ٦٧١هـ) في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا

بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣]:

قوله تعالى: (ولا تفرقوا) يعني في دينكم كما افترقت اليهود والنصارى في أديانهم.

ويجوز أن يكون معناه: ولا تفرقوا متابعين للهوى والأغراض المختلفة، وكونوا في دين الله إخواناً، فيكون ذلك منعاً لهم عن التقاطع والتدابير...

وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع، فإن ذلك ليس اختلافاً؛ إذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع، وأما حكم مسائل الاجتهاد فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع، وما زال الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متآلفون. وفي الأثر: (اختلاف أمتي رحمة) وإنما منع الله اختلافاً هو سبب الفساد^(١).

(١) «تفسير القرطبي» (٤/ ١٥٩).

- وقال المُناوي (ت: ١٠٣١هـ) عند شرحه هذا الأثر:

(اختلافُ) مجتهدِي (أُمِّي) فِي الفروع التي يَسُوغ الاجتهاد فيها (رحمةُ) أي: توسعة، يجعل المذاهب كشرائع متعددة بُعث النبي بكلها توسيعًا في شريعته السمحة السهلة... فالمذاهب التي استنبطها أصحابه فَمَن بعدهم من أقواله وأفعاله على تنوعها، كشرائع متعددة له.

أما الاجتهاد في العقائد فضلال ووبال كما تَقَرَّر، والحقُّ ما عليه أهل السنة والجماعة فقط، فالحديث إنما هو في الاختلاف في الأحكام.

(و(رحمةُ) نكرة في سياق الإثبات لا تقتضي عمومًا، فيكفي في صحته أن يَحْصُل في الاختلاف رحمةٌ ما، في وقتٍ ما، في حالٍ ما، على وجهٍ ما^(١).)
وعلى هذا يكون الاستشهاد بما ورد في ذم الخلاف، مطلقًا وبشكل عام، استشهادًا في غير محله.

ثالثًا- منهج الصحابة الكرام والأئمة الأعلام في الأصول

والفروع:

إذا دققنا في منهج الصحابة الكرام والأئمة الأعلام في الفروع، نجد أنهم بالرغم من ثبوت اختلافهم في مسائل اجتهادية كثيرة، إلا أنهم تحلَّوا بالحكمة وأدب الاختلاف، والجوار الهادف البناء، وكانوا إخوة متحابين متعاونين.

(١) «فيض القدير» (١/٢٠٩).

يصف الإمام ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) حالهم فيقول:

«لم يَنْصَبْ بعضهم لبعضٍ عداوة، ولا قَطَعَ بينه وبينه عصمة، بل كانوا كلٌّ منهم يجتهد في نصر قوله بأقصى ما يَقْدِرُ عليه، ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبة والمصافاة والمؤالاة، من غير أن يُضْمِرَ بعضهم لبعضٍ ضِغْنًا، ولا ينطوي له على مَعْتَبَةٍ ولا ذمٍّ، بل يدل المستفتي عليه مع مخالفته له، ويشهد له بأنه خير منه وأعلم منه. فهذا الاختلاف أصحابه بين الأجرين والأجر، وكل منهم مطيع لله بحسب نيته واجتهاده وتحريه الحق»^(١).

أما عن منهجهم في الأصول والثوابت، فإنك لو طالعت أقوالهم وكتبهم، من أولها إلى آخرها، قديمها وحديثها، «وجدتها مع اختلاف بلدانهم وزمانهم، وتباعد ما بينهم في الديار، وسكون كل واحد منهم قطرًا من الأقطار، في باب الاعتقاد، على وتيرة واحدة ونمط واحد، يَجْرُونَ فيه على طريقة لا يحدون عنه ولا يميلون عنها، قلوبهم في ذلك على قلب واحد، ونقلهم لا تَرَى فيه اختلافًا ولا تفرقًا في شيء ما وإن قلَّ، بل لو جمعت جميع ما جَرَى على ألسنتهم ونقلوه عن سلفهم، وجدته كأنه جاء عن قلب واحد وجَرَى على لسان واحد، وهل على الحق دليل أبين من هذا؟»^(٢).

(١) «الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمُعطلة» (٢/ ٥١٩).

(٢) «مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمُعطلة» (ص ٥٩٩).

❁ رابعاً- من دلالات الخلاف الفقهي:

«حَكَمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِحِكْمَتِهِ أَنْ تَكُونَ فُرُوعُ هَذِهِ الْمِلَّةِ قَابِلَةً لِلأَنْظَارِ وَمِجَالاً لِلظُّنُونِ، فَالظُّنْيَاتُ عَرِيقَةٌ فِي إِمْكَانِ الأَخْتِلَافِ، لَكِنْ فِي الفُرُوعِ دُونَ الأَصُولِ، وَفِي الجَزْئِيَّاتِ دُونَ الكَلِيَّاتِ؛ فَלذَلِكَ لَا يَضُرُّ هَذَا الأَخْتِلَافُ»^(١).

لهذا قال بعض السلف: «مَا بَرِحَ المُسْتَفْتُونَ يُسْتَفْتَوْنَ، فَيُحِلُّ هَذَا وَيُحَرِّمُ هَذَا، فَلَا يَرَى المُحَرِّمُ أَنَّ المُحَلِّلَ هَلَكَ لِتَحْلِيلِهِ، وَلَا يَرَى المُحَلِّلُ أَنَّ المُحَرِّمَ هَلَكَ لِتَحْرِيمِهِ»^(٢).

وقال عمر بن عبد العزيز: «مَا أَحْبَبَ أَنْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ لَمْ يَخْتَلِفُوا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَوْلًا وَاحِدًا كَانَ النَّاسُ فِي ضَيْقٍ، وَإِنَّهُمْ أُمَّةٌ يُقْتَدَى بِهِمْ، فَلَوْ أَخَذَ رَجُلٌ بِقَوْلِ أَحَدِهِمْ كَانَ فِي سَعَةٍ» رواه ابن عبد البر، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «هَذَا فِيمَا كَانَ طَرِيقَهُ الاجْتِهَادُ»^(٣).

○ ولذلك جملة من الدلالات، منها:

- أن اختلاف الناس فيما هو محل للاجتهاد والنظر دليل على نمو الحياة، ووعي الأمة بذلك النمو، كما أنه دليل على أن الناس يملكون حيوية تحوّل

(١) «الاعتصام» للشاطبي (٢/٦٧٤).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٩٠٢).

(٣) المصدر السابق

بينهم وبين الاستسلام للتقليد والحيرة تجاه الطارئ الجديد.

- أن لكل من الاتفاق والاختلاف مجاله:

من الملاحظ أننا «مسكونون بالخوف من تعدد الآراء، كما أن عقلنا الباطن يري في الاتفاق قوة، كما يري في الاختلاف ضعفاً وهزيمة، وكأن التربية التي تلقيناها أسست لدينا الاعتقاد بأن الأصل هو الاتفاق، وأن الاختلاف شيء مَرَضِي وطارئ وخلاف الأصل، مع أن الحقيقة ليست كذلك، فكل من الاتفاق والاختلاف أصلٌ، لكن لكل منهما مجاله الخاص، والمنفتح على المجال الآخر.

الاتفاق أشبه بجذع الشجرة، وكلما اتجهت نحو الأعلى ابتعدت عن واحدة الجذع، ووجدت نفسك أمام تعددية الأغصان، حيث مجال التنوع الكثيف.

وعلى هذا، فاختلاف الآراء في المسائل الكبار شيء غير طبيعي، ويدل على مرض ثقافي، كما لو أن خلافاً استشرى بين المسلمين في فرضية الصلاة أو الصيام، أو كون الزنا محرماً، أو في فضيلة بر الوالدين وصلة الأرحام وإغاثة الملهوف.

وكذلك الاتفاق في الفرعيات، هو شيء غير طبيعي، ويدل أيضاً على علل

فكرية وثقافية، وهو لا يحدث إلا في حالات قليلة، وفي أوقات الشدائد وانتشار الجهل المُطبِق»^(١).

ولعلك تدرك - أخي القارئ - أن أمة الإسلام في أمس الحاجة إلى هذا الفهم، خاصة في هذا العصر الذي يوصف بأنه عصر غربة للإسلام؛ لقلة العلم، ولغلبة الجهل، وكثرة الشرور والمعاصي والضلال والإلحاد. نسأل الله أن يرزقنا الفقه في الدين، وأن يجمع كلمة المسلمين، اللهم آمين.



(١) «جدد عقلك»، للدكتور عبد الكريم بكار (ص ١٠٤).

المبحث الخامس: فروق جوهرية بين الفقيه وحامل الفقه

الاجتهاد ملكة يؤتيها الله مَنْ يشاء من عباده، ومِنْ أهم سماتها ولوازمها الاستعداد الفطري والتعليم المنهجي.

فمجرد حفظ الفروع لا يكفي لوصف صاحبه بأنه فقيه، مهما بَلَغ في الحفظ، بل هو ناقل للفقه أو حامل له.

أما الفقيه فهو الذي يكون على دراية بأصول الفقه وقواعده ومقاصد الشريعة، ويملِك القدرة على استخراج الأحكام من أدلتها وإن قَلَّت محفوظاته. وهذه التفرقة مستفادة من قول النبي ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امرأً سَمِعَ منا حديثاً، فحَفِظَه حتى يُبلِّغَه غيرَه، فَرُبَّ حاملٍ فقه إلى مَنْ هو أفقه منه، ورُبَّ حاملٍ فقه ليس بفقيه»^(١).

وبناء على ما سبق يتبين لنا ثلاثة أمور مهمة جداً:

○ **الأول:** أن «جملة من فساد التأليف الفقهية تحُصَل عندما يتصدى لها حامل الفقه غير الفقيه، فحامل الفقه كثيراً ما يخطئ لاشتغال نظره

(١) أخرجه أحمد، رقم (١٦٧٣٨)، وأبو داود، رقم (٣٦٦٠)، والترمذي، رقم (٢٦٥٦). و(نَضَّرَ اللهُ امرأً...): دعاء، معناه: حَسَّنَ اللهُ خُلُقَه وجاهه وقَدْرَه في الناس.

بالجزئيات عن إدراك الكليات والمعاني العامة التي تتعلق بها أنظار الفقهاء الكبار، ومن المعلوم أن الأئمة الفقهاء لا يصدرون إلا عن قواعد وأصول تُؤلف نظامًا متسقًا متناسقًا؛ لأن الشريعة متسقة منتظمة، فلا بد أن تكون مناهج الاجتهاد فيها كذلك، وما خرج عن ذلك فليس بفقهاء^(١).

○ **الثاني:** أن الفقيه لا يكون فقيهًا بمجرد اختياره لتخصُّص الفقه في المدارس والمعاهد والجامعات الشرعية، وتخرُّجه فيها، ولا يكون فقيهًا باختيار سياسي أو إداري ليتولى منصبًا دينيًا أو خطة شرعية، بل الفقيه هو العالم الشرعي مكتمل الآلة والمُكَنَّة، الذي يعيش في عصره، ويتمكن من إدارة الحياة وصناعتها بفقهاء. ومن تمام عملية الإصلاح الفقهي أن يعاد النظر إلى الفقيه بهذا الاعتبار، والفقهاء الذين هم بهذه المثابة قلة بالقياس إلى من ينتسبون أو يُنسَبون إلى هذا الاسم^(٢).

○ **الثالث:** لقد أصبح راسخًا في وعي كثيرين أنه حتى يتسمَّى الدارس باسم (الفقيه)، وحتى يباشر الحديث حول القضايا الفقهية، لا بد أن يضبط جملة الفروع الفقهية من بعض الكتب المختصرة، ويستحضر أدلتها، ويعرف الراجح فيها، وبذلك يحظى بأن يكون واحدًا من الفقهاء، وبسبب

(١) «إصلاح الفقيه» (فصول في الإصلاح الفقهي)، للدكتور هيثم الرومي (ص ١٠٢ - ١٠٥).

(٢) المصدر السابق (ص ٩٦).

هذا النمط من التفكير قلَّت العناية بالبرامج التدريسية العملية لتنمية الفقيه وتطويره^(١).

وفيما يلي جملة من الفروق المهمة التي يتميز بها الفقيه عن المقلد أو حامل الفقه، يتحتم على طالب العلم أن يأخذها بعين الاعتبار.

❁ أولاً- الجَمع بين الفقه وأصول الفقه:

أصول الفقه علم مستقل، وَضَعه علماء الأصول وَبَنَوْه على أصول لُغوية وشرعية وعقلية، وعَرَّفوه بأنه: «مجموعة القواعد الكلية التي يُتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»^(٢).

وجدير بالذكر أنه لا فقه على الحقيقة بغير أصول، فذكر الأول متضمن للثاني ضرورة، ولا يفترقان إلا في الدراسة والتعليم، لا في نفس الأمر.

وإذا كان الفقيه هو مَنْ يفقه الأحكام الشرعية عن الله ورسوله، فإنه لا يكون كذلك حتى يكون خبيراً بمناهج الاستنباط، قديراً على إيرادها موارد العلمية، فهماً واستدلالاً وتنزيلاً، وذلك هو أصول الفقه بصورة مُطبَّقة^(٣).

(١) يُنظر مقال: (من تجديد الفقه إلى تجديد الفقيه)، مجلة البيان، العدد (٢٨١).
(٢) وللمزيد يُنظر مقال لي بعنوان: (علم أصول الفقه: تعريفه وأهميته ونشأته) منشور على الإنترنت.

(٣) «مفهوم العالمية من الكتاب إلى الربانية، دراسة في مفهوم العلم وصيغة العالمية وظيفه»

=

وإنما القصد من هذا التنبيه هو أن يعي طالب العلم أن الفقه والأصول وجهان لعملة واحدة، وأن التفقه هو الجَمع بين الأمرين، وإنما أفسد العلم فصلهما.

❁ ثانياً- امتلاك مهارات التفكير:

تَفَكَّرَ الشَّخْصُ: مارس نشاطه الذهني. وَتَفَكَّرَ فِي الْأَمْرِ: تَأَمَّلَهُ، وَأَعْمَلَ الْعَقْلَ فِيهِ لِيَصِلَ إِلَى نَتِيجَةٍ أَوْ حَلٍّ أَوْ قَرَارٍ.

وعلم الأفكار: عِلْمٌ يَدْرُسُ الْأَفْكَارَ وَقَوَانِينَهَا وَأَصُولَهَا.

والتفكير: إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة المجهول.

والمُفَكِّرُ: مَنْ يَأْتِي بِأَفْكَارٍ عَمِيقَةٍ، وَيُؤَدِّي آرَاءً جَدِيدَةً^(١).

والتفكير كما أنه عِلْمٌ فَهُوَ أَيْضًا أَنْوَاعٌ، مِنْهَا: الاستقرائي، الاستنباطي، الإبداعي، التحليلي، النقدي، المنطقي، الرياضي، العملي. ولكل نوع مهارات، لكن أكثرها شيوعاً: الملاحظة والترتيب والتصنيف، والمقارنة والتلخيص، والتفسير والتحليل، والاستنتاج والبحث والتقصي.

- وَمِنْ ثَمَّ يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ تَعْلِيمَ التَّفَكِيرِ وَمَهَارَاتِهِ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ أَصْبَحَ

وبرنامجاً»، للدكتور فريد الأنصاري (ص ٦٣).

(١) «معجم اللغة العربية المعاصرة» (٣/ ١٧٣٤).

ضرورة مُلحة للغاية، بل لا أبالغ إذا قلتُ: إنه أحد أهم ضروريات الحياة، وأحد العلوم التي لا غنى عنها، فهو يساعد المتعلمين والمتفقيين للوصول إلى الرأي السديد، من خلال:

١ - الإثراء العقلي، والتفتح الذهني، وتوسيع المدارك، وتعميق ثقافة الحوار الجاد، والمناظرات العلمية الفاعلة والنافعة، بدلاً من الجمود والتعطيل، والمحاكاة والتقليد.

٢- تقويم المعلومات والوقائع، وفحص الآراء المختلفة حول موضوع ما، وبيان سلبياتها وإيجابياتها، والخطأ والصواب.

٣ - تقديم حلول متميزة، ووضع بدائل وخيارات، بدلاً من الوقوف عند حل واحد لمشكلة، أو تفسير واحد لموقف.

٤ - التعرف على أوجه الاختلاف والتشابه بين شيئين أو أكثر، وتصنيف الأشياء في مجموعات وفقاً لذلك.

٥ - القدرة على صياغة فرضيات معينة، ووضع خطط مناسبة للوصول إلى هدف مُعين.

٦ - ترتيب الأعمال أو الأفكار أو غيرها بحسب أهميتها، الأهم فالمهم فالأقل أهمية، وفرز ما هو أساسي عما هو غير أساسي.

تجنب أخطاء التفكير:

يُعرّف العلماء أخطاء التفكير أو التشوهات المعرفية بأنها أنماط خاطئة أو مُشوّهة في التفكير، تقود إلى فهم غير دقيق، وقد تُؤثّر بشكل سلبي على مشاعر الفرد وقراراته وعلاقاته مع الآخرين، مما يحد من تطوره النفسي والشخصي، ومن أشهر هذع الأخطاء:

- إساءة التعميم، أو التعميم الزائد.
- التسرع في الاستنتاج.
- الاعتماد على مصادر غير صحيحة.
- تدخّل العواطف في الحُكم.
- المبالغة في التبسيط.
- الخلط بين التقدير والتقدير.
- عدم التفرقة بين النص وتفسير النص.
- التفكير بالأبيض والأسود، بدون وجود منطقة وسطى.
- التركيز على الجوانب السلبية فقط.
- القفز إلى الاستنتاجات.
- افتراض أشياء بدون دليل.
- التصنيف والتسمية، أي: إطلاق تسميات قاسية على النفس أو

الآخرين^(١).

❁ ثالثاً- احترام التخصص، فكل علم يؤخذ من أهله:

أهل كل علم مُقدّمون على غيرهم فيه، بل لا يُلتفت إلى سواهم؛ فهُم الذين جمعوا مسائله، وضبطوا أصوله، وذلّلوا صعابه.

ولن يفقه طالب العلم كائناً من كان تمام الفقه حتى يأخذ كل فن عن أهله، ويتلقاه من مظانه؛ فإنه كما يقول الإمام الشوكاني:

«لو ذَهَبَ يأخذ مثلاً الحديث عن أهله، ثم يريد أن يأخذ ما يتعلق بتفسيره في اللغة عنهم، كان مخطئاً في أخذ المدلول اللغوي عنهم، وهكذا أخذ المعنى الإعرابي عنهم فإنه خطأ، بل يأخذ الحديث عن أئمة بعد أن يكشف عن سنده وحال رواته، ثم إذا احتاج إلى معرفة ما يتعلق بذلك الحديث من الغريب، رجع إلى الكتب المُدوَّنة في غريب الحديث... وإذا أراد الاطلاع على ما في ذلك الحديث من دقائق العربية وأسرارها، رجع إلى علم المعاني والبيان، وإذا أراد أن يسلك طريقة الجمع والترجيح بينه وبين غيره، رجع إلى علم أصول الفقه.

(١) من المراجع المهمة في هذا الباب:

كُتِبَ الدكتور عبد الكريم بكار، ومنها: «فصول في التفكير الموضوعي»، و«خطوة نحو التفكير القويم».

وكتاب «اللياقات الست: دروس في فن الحياة»، للدكتور أحمد البراء الأميري.

فالعالم إذا صَنَعَ هذا ظَفِرَ بالحق من أبوابه، ودخل إلى الإنصاف بأقوى أسبابه. وأما إذا أَخَذَ العلم عن غير أهله، وَرَجَّحَ ما يجده من الكلام لأهل العلم في فنون ليسوا من أهلها، وأعرض عن كلام أهلها، فإنه يخبط ويخلط، ويأتي من الأقوال والترجيحات بما هو في أبعد درجات الإتيان، وهو حقيق بذلك»^(١).

❁ رابعاً- الانشغال بالمسائل التي ينبغي عليها عمل:

من الحكمة التي تُمَيِّزُ طالب العلم عن غيره نشرُ العلم الذي يترتب عليه ثمرة وعمل، وتدعو إليه الضرورة، وعدم الانشغال بالمواضيع التي قد فُرِغَ منها وصار التَّكْرار لها مملاً، أو المواضيع التي لا فائدة عملية من ورائها، بل ربما كان ضررها أكبر من نفعها؛ لما يترتب عليه من المراء والجدل والخصام، وتشويش الأذهان وقسوة القلوب.

وعلى هذا تَرَبَّى صحابة النبي ﷺ، فلم يشتغلوا بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت همهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم الله به، فإذا وقع بهم أمرٌ سألوا عنه، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما للتابعي الجليل عكرمة: «انْطَلِقْ فَأَفْتِ النَّاسَ، فَمَنْ سَأَلَكَ عَمَّا يَعْنِيهِ فَأَفْتِهِ، وَمَنْ سَأَلَكَ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ فَلَا تُفْتِهِ؛ فَإِنَّكَ تَطْرَحُ عَنْ نَفْسِكَ ثُلثِي مَوْوِنَةِ النَّاسِ»^(٢).

(١) «أدبُ الطلب ومُنْتَهَى الأَرَب» (ص ٧٦).

(٢) «الأداب الشرعية والمِنح المرعية» (٢/ ٧٢).

❁ خامساً- عدم التوسع في دعوى الإجماع أو النسخ:

متى ثبت الإجماع فهو حجة شرعية، لكن هناك مَنْ يدعي الإجماع في مسائل، والخلاف فيها مشهور، ومنهم مَنْ ينقل الإجماع ويريد به إجماع أهل مذهبه، أو إجماع الأئمة الأربعة، أو إجماع أهل بلدة خاصة.

فلا بد من إمعان النظر، والتأكد من صحة الإجماع في المسألة محل البحث، ولا يتساهل الباحث فيزعم أن قول أكثر أهل العلم - أو قول جمهورهم - إجماع، في حين أن هناك مَنْ خالف من أهل العلم.

لذا قال ابن حزم (المتوفى: ٤٥٦ هـ): «ودعوى الإجماع بغير يقين كذبٌ على الأمة كلها... نعوذ بالله من ذلك»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا تَعَبَّأ بما يُفَرِّض من المسائل ويُدَّعى الصحة فيها بمجرد التهويل، أو بدعوى أن لا خلاف في ذلك... وفي مثل هذه المسائل قال الإمام أحمد: (مَنْ ادَّعى الإجماع فهو كاذب) يعني بذلك مَنْ يدَّعون الإجماع من قلة معرفتهم بأقوال العلماء»^(٢).

نفس الشيء ينطبق على دعوى النسخ، فلا بد من التحري والتدقيق، فالنسخ لا يثبت بالاجتهاد، ولا بمجرد التعارض الظاهر بين الأدلة.

(١) «المُحَلَّى بالآثار» (١/٢٠٣).

(٢) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٦/٢٨٧).

❁ سادساً - عدم التسرع في إطلاق ألفاظ التحليل والتحریم:

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ): «كان أئمة السلف يتوقون الكلام في الحلال والحرام تورعاً؛ لأن المتكلم فيه مخبر عن الله بأمره ونهيه، مبلغ عنه شرعه ودينه.

وكان ابن سيرين إذا سُئل عن شيء من الحلال والحرام، تَغَيَّرَ لونه وتَبَدَّلَ، حتى كأنه ليس بالذي كان.

وكان الإمام أحمد شديد التورع في إطلاق لفظ الحرام والحلال، أو دعوى النَّسخ، ونحو ذلك مما يجسر عليه غيره كثيراً، وأكثر أجوبته: (أرجو) أو (أخشى)، أو (أحبُّ إليَّ)، ونحو ذلك.

وكان هو ومالك وغيرهما يقولون كثيراً: لا ندري»^(١).

لكن إذا كان الحكم قد دلَّ عليه دليل صحيح صريح، ولم يصرفه عنه صارف، أو ثبت الحكم بالإجماع المنقول نقلاً صحيحاً، فلا مانع حينئذٍ من إطلاق لفظ التحريم أو الإباحة أو نحوهما.

❁ سابعاً - التيسير على الناس:

- أحكام الشريعة الإسلامية جاءت لتصون الإنسان وتكرمه، لا لتضيِّق

(١) «مجموع رسائل ابن رجب» (١/ ٢٤).

عليه؛ لذا كان التيسير من المقاصد العُلَيَا، وتتجلى مظاهره في مجالات الحياة كلها.

وليس الفقيه من يُضَيِّقُ على الناس ويُعَسِّرُ عليهم؛ لأن التيسير القائم على الاجتهاد العلمي المنضبط ينشأ عن رسوخ في العلم، وإدراك لمقاصد الشريعة، وعن دراية بأحوال الناس وحاجتهم وواقعهم.

لذا فهو مقصد شرعي دلت عليه آيات وأحاديث، منها قول عائشة رضي الله عنها: «ما خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قطُّ، إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه» ^(١).

قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث دليل على أن المرء ينبغي له ترك ما عَسِرَ عليه من أمور الدنيا والآخرة، وترك الإلحاح فيه إذا لم يُضْطَرَّ إليه، والميل إلى اليسر أبداً؛ فإن اليسر في الأمور كلها أَحَبُّ إلى الله وإلى رسوله، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

وفي معنى هذا الأخذ برُخص الله تعالى، ورُخص رسوله صلى الله عليه وسلم، والأخذ برُخص العلماء ما لم يكن القول خطأً بيناً، فعن يحيى بن سلام قال: ينبغي للعالم أن يحمل الناس على الرخصة والسعة ما لم يخف المأثم. وعن معمر

(١) رواه البخاري، رقم (٦١٢٦)، ومسلم، رقم (٢٣٢٧).

قال: إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة، فأما التشديد فيُحسِنه كل واحد» (١).

- وقد ذَكَر البخاري في «صحيحه» أن الأئمة - بعد النبي ﷺ - كانوا يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة؛ ليأخذوا بأسهلها، فإذا وَضَح الكتاب أو السُّنة لم يتعدَّوه إلى غيره؛ اقتداءً بالنبي ﷺ (٢).

قال الحافظ ابن حجر: «(ليأخذوا بأسهلها) أي: إذا لم يكن فيها نصٌّ بحُكْم مُعَيَّن... وأما ما عُرِف وجهُ الحُكْم فيه فلا.

وأما تقييده بالأئمة فهي صفة مَوْضُحة؛ لأن غير المؤتمن لا يستشار ولا يُلتَفَت لقوله.

وأما قوله: (بأسهلها) فلعوموم الأمر بالأخذ باليسير والتسهيل، والنهي عن التشديد الذي يُدخِل المَشقة على المسلم» (٣).

- كما رُوِيَ عن السلف استحباب التيسير على الناس.

قال سفيان الثوري - وهو مروى أيضاً عن الإمام معمر الأزدي -: إنما الفقه

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٤٧/٨).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، قبل الحديث رقم (٧٣٦٩).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٣٤٢/١٣).

الرخصة من ثقة، أما التشديد فيُحسِنه كل أحد^(١).

وعن عطاء بن أبي رباح قال: إذا تنازعتك أمران، فاحمل المسلمين على أيسرهما^(٢).

وقال الكمال بن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ): «إن المُقلِّد له أن يُقلِّد مَنْ يشاء، وإنَّ أَخْذَ العامي في كل مسألة بقول مجتهدٍ أخفُّ عليه، لا أدري ما يمنعه من النقل أو العقل. وكون الإنسان يَتَّبِع ما هو الأخف عليه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد، ما علمتُ من الشرع ذمَّه عليه، وكان ﷺ يحب ما خَفَّف عن أُمَّته»^(٣).

جدير بالذكر أن التيسير لا يعني الفوضى، ولا الترخيص بإسقاط الواجب المتفق عليه، أو تحليل المُحرَّم المتفق على حرمة، بل للتيسير ضوابط، أهمها:

- عدم مخالفة النصوص القطعية.

- ألا يُؤدِّي إلى إبطال أحكام الدين أو التساهل في الثوابت.



(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٥٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «الآداب» (ص ٢٢٨).

(٣) «فتح القدير» لكمال الدين بن الهمام (٧/ ٢٥٨).

المبحث السادس: منهجية البحث في مسائل الفقه

منهج الفقه المُقارَن هو الطريقة المثلى لدراسة الفقه وإعداد البحوث والرسائل العلمية، ومن المهم جداً أن يُدْمِن طالب العلم النظر والاطلاع على بحوث المُحَقِّقين من أهل العلم والفقه؛ حتى تتأصل عنده طرق البحث، وتتكون عنده المَلَكَة بكثرة الممارسة، وهناك كتب معاصرة كثيرة تَسِير على هذه المنهجية.

وهناك جملة من المفاهيم والأمر المهمة التي لا بد لطالب العلم من الإلمام بها والتنبه لها، قبل أن يخوض غمار الدراسة المُقارَنة والترجيح بين الأقوال، وفيما يلي أهمها:

أولاً- تعريف البحث والمنهج:

- كلمة «البحث» في اللغة تعني الاستقصاء.

وفي الاصطلاح: بذل الجهد في موضوع ما، وجمع المسائل التي تتصل به.

- أما كلمة «منهج» و«منهاج» في اللغة، فتعني الطريق الواضح.

وهي أيضاً وسيلة مُحدَّدة تُوصِّل إلى غاية مُعيَّنة.

و«منهجية»: مصدر صناعي من «منهج»: وهو نظام طُرُق البحث.

❁ **والمنهج بشكل عام:** هو منطق كلي يحكم العمل العلمي ويوجهه منذ أن يكون فكرة حتى يصير بناءً قائمًا، اعتمادًا على أصول وقواعد تُشكّل في مجملها نسقًا متكاملًا، هو المسمى بأصول البحث العلمي.

ولا شك أن هناك منهجية علمية شاملة تنتظم جميع العلوم، ولكن طريقة تطبيق هذه المنهجية وإجراءاتها تختلف من علم لآخر، والمنهج له ركنان أساسيان: الأول: مصادر البحث. الثاني: طرق البحث.

ويتوجب على الباحث وطالب العلم أن يكون على دراية تامة بمنهج البحث الفقهي، فهو علم يُعنى ببيان خصائص البحث ومقاصده ومحاذيره، ويُعرّف بالمصادر الفقهية الأصيلة، ككتب المذاهب الفقهية الأربعة، والمصطلحات الخاصة بكل مذهب.

❁ **يُنظر في ذلك على سبيل المثال:**

«البحث الفقهي: طبيعته - خصائصه - أصوله - مصادره»، لإسماعيل سالم عبد العال.

«كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية»، لعبد الوهاب أبو سليمان.

«البحث الفقهي ومصادره»، لقحطان الدوري.

«البحث العلمي: حقيقته ومصادره»، لعبد العزيز الربيعة.

«لمحات في المكتبة والبحث والمصادر»، لمحمد عجاج الخطيب.

❁ ثانياً- الطريقة الصحيحة لبحث المسائل الفقهية:

ولكي تُبَحَثَ المسائل الفقهية بحثاً جاداً ومفيداً لا بد من سلوك الخطوات التالية:

- ١- أن تكون المسألة مما ينبنى عليها عمل.
- ٢- تصوير المسألة تصويراً دقيقاً وتحديد جوانبها، بعبارات واضحة. وربطها بما استجد من الأمور المعاصرة، والبعد عما يذكُرُه الفقهاء القدامى مما لا وجود له الآن، كذكر الأمراض بأسماء قديمة، والمقاييس بالطرق التي لا وجود لها في عصرنا.
- مع الحرص على بيان مفرداتها، بشرط أن تؤخذ التعريفات اللُّغوية من معاجم اللغة، والتعريفات الشرعية من كتب الفقه و لغة الفقهاء.
- والتقصير في ذلك يقود في كثير من الأحيان إلى نتائج غير صحيحة.
- ٣- تحديد أو تحرير محلّ النزاع، أي: تعيين نقطة الخلاف على وجه الدقة، وقد يتطلّب الأمر أحياناً ذكر نقاط الاتفاق حتى تخرُج عن نطاق النقاش والبحث.
- ٤- التركيز على موضوع البحث وتجنّب الاستطراد، وعدم الإغراق في ذكر الحدود والتعريفات؛ فهذا مما يُعيّن الباحث على التركيز، وفي نفس الوقت يريح القارئ، ويساعده على استيعاب المسألة وأدلتها وفهّما بسهولة ويسر.

٥- الوقوف على منشأ الخلاف وطبيعته، وهل هو خلاف حقيقي يترتب عليه أثر في الحكم، أم أنه خلاف لفظي يعود إلى الاصطلاحات والتسميات، ولا يترتب عليه ثمرة؟

٦- جمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالمسألة محل البحث، وتبُّع مادتها في مظانها، واستقراء مواضعها استقراءً تامًّا، سواء في ذلك كتب التفسير أو الحديث أو الفقه أو اللغة.

٧- تُصنَّف المسألة عند عرضها بحسب الاتجاه الفقهي، لا بحسب المذاهب، فلا يقال: قال الحنفية، قال المالكية، قال الشافعية، قال الحنابلة، بل تُجمَع الأقوال المتشابهة في اتجاه واحد، فيقال مثلاً: قال الجمهور، وقال الحنابلة، أو: قال الحنفية والمالكية، وقال الشافعية والحنابلة، وهكذا.

٨- في عرض المسألة الفقهية يُذكر القول مع نسبه إلى قائله، ثم يُذكر دليل القول، ويُفضَّل أن تكون أدلة القول مُرتَّبة، هكذا: أدلتهم من القرآن، أدلتهم من السنة، أدلتهم من المعقول.

٩- تحليل الأدلة ومناقشتها، من حيث:

- الصحة والضعف إن كان الدليل حديثاً نبوياً، على أن يكون استناده في التصحيح والتضعيف اجتهاداً من نفسه إن كان له القدرة على ذلك، أو اتباعاً لأهل العلم في هذا الشأن.

- ومن حيث الدلالة ووجهها، فلا يصح ذكر الدليل دون بيان وجه الدلالة

منه، بناءً على أساس موضوعي ومنهج علمي نقدي، يستمد مقاييسه من القواعد الأصولية المتفق عليها، مع التزام الأدب وعفة القلم، واختيار العبارات الواضحة والأسلوب السهل.

١٠- الترجيح، مع ذكر أسبابه.

وحتى يكون الترجيح مقبولاً لا بد فيه من أمرين:

أ- بيان قوة القول الراجح وسلامته من المعارض.

ب- بيان ضعف القول المرجوح.

❁ ثالثاً- مصادر البحث في مسائل الفقه:

لا يتسع المقام لسرد هذه المصادر وما يُقدّم منها وما يُؤخّر؛ فقد كُتبت في ذلك مؤلفات خاصة، سبقت الإشارة إلى بعضها قبل قليل، وأكتفي هنا بما يلي:

أ- كُتبت تفسير آيات الأحكام، أو كتب التفسير التي اهتمت بهذا الجانب، كـ«تفسير القرطبي» و«تفسير ابن كثير»، و«التحرير والتنوير» للطاهر بن عاشور، و«أضواء البيان» للشنقيطي.

ب- الكُتب المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة، ومنها:

○ في المذهب الحنفي:

«شرح معاني الآثار» لأبي جعفر الطحاوي.

«المبسوط» لشمس الأئمة السرخسي.

«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني.

«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي.

«فتح القدير» لكمال الدين بن الهمام.

«البحر الرائق» لابن نُجيم.

«حاشية ابن عابدين» المسمى «رَدُّ المحتار على الدرُّ المُختار».

○ في المذهب المالكي:

«الاستذكار» لابن عبد البر، وله أيضًا «الكافي».

«بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد» لابن رشد الحفيد.

«الذخيرة» للقرافي.

«القوانين الفقهية» لابن جُزَي الكَلبي.

○ في المذهب الشافعي:

«الأم» للشافعي.

«المجموع شرح المُهذَّب» للنووي^(١).

«روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي أيضًا.

(١) علمًا بأن الإمام النووي لم يُتمه، فأكملة السُّبكي ثم المطيعي، مع تفاوت كبير بين أساليب الثلاثة، يُنظر: «البحث الفقهي»، للدكتور إسماعيل سالم (ص ١٣٩).

وله «منهاج الطالبين وعمدة المفتين وعليه شروح كثيرة، منها: «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» لأحمد بن حجر الهيتمي، و«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» لشهاب الدين الرملي.

○ في المذهب الحنبلي:

«المغني» لابن قدامة، (وهو بحق موسوعة فقهية جامعة لا غنى لطالب العلم عنها).

«الفروع» لابن مفلح.

«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي.

ج- كُتِبَ الفقه المُقارَن التي تتميز بجودة الترتيب والتبويب، علمًا بأن بعضها يُصنَّف أيضًا ضمن كتب المذاهب التي سبقت الإشارة إليها، ومن أمثلتها:

«الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر وله أيضًا:
«الإشراف على مذاهب العلماء».

«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر.

«المُحَلَّى بالآثار» لابن حزم الظاهري (والكتاب بحق موسوعة فقهية، فيها أبحاث مائعة جدًا، لولا ما شابه من ظاهرية المؤلف المُفْرِطَة في فهم بعض النصوص، وميله إلى القطع والجزم بالأحكام في مسائل الخلاف السائغ المُعْتَبَر، وشدته وتطاؤله على غيره من الأئمة بعبارات شديدة وقاسية!).

«بدائع الصنائع» للكاساني.

«بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد» لابن رشد.

«المغني» لابن قدامة.

«المجموع شرح المُهدَّب» للإمام النووي. (وَصَلَّ فِيهِ إِلَى كِتَابِ الرِّبَا، ثُمَّ أَكْمَلَهُ غَيْرَهُ).

مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، والسعدي، وابن عثيمين.

○ ومن الكتب المعاصرة التي بذل فيها جهد كبير:

«فقه السُّنَّة» للشيخ سيد سابق.

«الموسوعة الفقهية الكويتية».

«الفقه الإسلامي وأدلته»، للدكتور وهبه الزحيلي، (ثلاثة عشر مجلدًا).

د- الرجوع إلى كتب شروح الحديث، مع عدم الاكتفاء بها:

تُعد كتب شروح الحديث من المصادر التي يُرَجَع إليها عند دراسة المسائل الفقهية؛ ففيها بيان غريب الألفاظ، وشيء من فقه الحديث ورواياته المختلفة، وقد خَلَفَ لنا أئمة الإسلام مكتبة ضخمة من هذه الشروح، فلا غنى لطالب العلم عنها، لكن عليه ألا يكتفي بها ولا يعتمد عليها بصورة كلية، فهي فقط مُتَمِّمة ومُساعدَة؛ لأنها:

- لا تهتم بجمع الأدلة الواردة في المسألة الواحدة أو الموضوع الواحد، وإنما تهتم بالحديث المشروح مع بعض إضافات قليلة أحياناً.
 - لا تهتم بكل النقاط الفرعية المتعلقة بالمسألة واستيعابها بشكل متكامل، إما طلباً للاختصار أو لعدم مناسبة إيرادها عند شرح الحديث.
 - لا يَمْتَلِكُ الْمُتَفَقِّهُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مَلَكَةَ فِقْهِيَّةٍ قَوِيَّةٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الشُّرُوحِ يَغْلِبُ عَلَيْهَا الفَهْمُ الجَزْئِيُّ وَالتَّجْزِئِيُّ لِلنُّصُوصِ، لَكِنِ بِالرُّجُوعِ إِلَى كُتُبِ الفِئَةِ يَتِمَكَّنُ العَالِمُ وَالتَّالِبُ مِنْ جَمْعِ الأَدْلَةِ فِي المَسْأَلَةِ، وَمِنْ ثَمَّ المُقَارَنَةُ وَالتَّرْجِيحُ.
- ولهذا يَرَى الشَّيْخُ ابْنَ العِثْمِينِ (ت: ١٤٢١هـ) أَنْ: «الَّذِينَ أَخَذُوا بِالحَدِيثِ دُونَ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى مَا كَتَبَهُ العُلَمَاءُ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، عِنْدَهُمْ شَطْحَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنْ كَانُوا أَقْوِيَاءَ فِي الحَدِيثِ وَفِي فَهْمِهِ؛ لِأَنَّهُمْ بَعِيدُونَ عَمَّا يَتَكَلَّمُ بِهِ الفُقَهَاءُ، فَتَجِدُ عِنْدَهُمْ مِنَ المَسَائِلِ الغَرِيبَةِ مَا تَكَادُ تَجْزِمُ بِأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِلإِجْمَاعِ، أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لَهُ؛ لِهَذَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَرْبِطَ فَهْمَهُ بِمَا كَتَبَهُ الفُقَهَاءُ»^(١).



(١) «العِلْم»، للشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العِثْمِينِ (ص ٨٤)، و«مَجْمُوعُ فَتَاوَاهُ» (١٧٧/٢٦).

الفصل الثاني: أمثلة تطبيقية

- المبحث الأول: هل الكلب طاهر؟
- المبحث الثاني: حُكم صلاة الجمعة يوم العيد.
- المبحث الثالث: موضع سجود السهو بين التيسير والتفصيل.
- المبحث الرابع: إلقاء السلام على غير المسلمين.
- المبحث الخامس: الجلوس للتعزية واستقبال المُعزِّين.

المبحث الأول: هل الكلب طاهر؟

قبل أن أدخل في الموضوع، أسأل الله التيسير والتوفيق والإخلاص... وأود الإشارة إلى النقاط الأربع التالية:

- ١- الغرض من هذا البحث بيان ما إذا كانت الكلاب طاهرة أو نجسة. أما مسألة تربية الكلاب واقتنائها في البيوت، ومشاركتها لأهلها في المعيشة، فمذهب جمهور العلماء هو المنع، إلا إذا كانت هناك حاجة لها، مثل: (الصيد، أو حراسة الماشية، أو حراسة الزرع أو حراسة، أو مساعدة الضرير... وغير ذلك من وجوه الانتفاع التي لم يَنْهَ الشارع عنها)، بشرط ألا يترتب على ذلك إزعاج للناس أو إضرار بممتلكاتهم.
- ٢- ليس في نجاسة سُور الكلب (أي: لعابه ورطوبة فمه، وبقية الماء الذي شرب منه) أو نجاسة بدنه وأعضائه، دليلٌ قطعي أو إجماع، فالمسألة محل اجتهاد، والخلاف فيها سائغ وقديم.

وقد عبّر عن ذلك ابن رُشد (المتوفى: ٥٩٥هـ) بقوله:

المسألة اجتهادية محضة، يَعْسُرُ أن يُوجَدَ فيها ترجيح ^(١).

(١) «بداية المُجْتَهَدِ ونهاية المُقْتَصِدِ» (١/ ٣٦).

٣- هذه المسألة تصلح لتدريب طالب العلم ودارس الحديث، على كيفية مناقشة الأحاديث التي ورد فيها خلاف، واستنباط الأحكام الشرعية منها، والوقوف على أدلة كل فريق، كما تُعلمه احترام رأي المُخالفين وتقدير وجهة نظرهم (١).

٤- ناقشتُ المسألة بإيجاز وبما يفي بالغرض؛ لذا اكتفيتُ بذكر الأدلة القوية فقط، ولم أُشرِ إلى الأدلة ضعيفة الإسناد ولا التي دلالتها على المطلوب بعيدة، كما لم أتوسع في ذكر المصادر والمراجع.

🌸 مذاهب العلماء في تلك المسألة:

اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

○ **الأول:** أن بدنه نجس، ولُعبه أيضًا نجس. وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

○ **الثاني:** أن بدنه طاهر لكن لُعبه نجس. وإليه ذهب الحنفية، وأحمد في إحدى الروايتين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

○ **الثالث:** أن بدنه طاهر، ولُعبه أيضًا طاهر، إلا أنه يجب غسل الإناء الذي ولغ فيه أو شرب منه، تبعداً لا لنجاسته.

وقد ذهب إلى هذا القول: المالكية، والظاهرية، وعدد من كبار التابعين

(١) «شرح بلوغ المرام» للشيخ عطية سالم (٣/٥).

والعلماء، منهم: الزُّهري، والأوزاعي، والثوري، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، وابن المُنذر، والشوكاني، وهو الظاهر من صنيع البخاري في «صحيحه». وسأكتفي بمناقشة القول الأول والقول الثالث؛ لأن مناقشة القول الثاني متضمنة فيهما.

أدلة القائلين بنجاسة سُور الكلب وجميع بدنه وأعضائه:

الدليل الأول: أقوى ما استدل به أصحاب هذا القول حديث رسول

الله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»^(١).

تنبيه: الرواية المذكورة هي التي اتَّفَقَ عليها البخاري ومسلم، ولم يذكر البخاري غيرها.

أما مسلم فقد جاء هذا الخبر عنده بروايات شتى، منها: «طَهُورُ (أَي: تطهير) إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ» وهذه الرواية قريبة من الرواية المتفق عليها، والمشار إليها أعلاه.

وجاء في بعض الروايات عنده: (فليُرْقِه)، وهذه الزيادة شاذة لا تصح.

ومثلها في الشذوذ وعدم الصحة زيادة: (أولاهن بالتراب)، أشار إلى ذلك جمع من الأئمة، ومن ثم لم أُعَوَّلَ عليهما في البحث.

(١) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» (١٦٠).

❁ ودلالة الحديث على نجاسة الكلب من وجهين:

○ **الأول:** أن الطهارة إنما تكون عن حَدَث (كالجَنَابَة والبول والغائط)، أو نَجَس، ولا حَدَث على الإِنَاء، فَتَعَيَّن أن يكون ذلك لنجاسته.
فإن قيل: المراد الطهارة اللُّغوية.

فالجواب: أنَّ حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مُقَدَّم على اللُّغوية.

وإذا كان لُعابه نجسًا - لورود الأمر بِغَسْلِ الإِنَاء منه - فيُقاس عليه عرقه وبوله وشعره وسائر جسده.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن كلمة (طَهُّور) اسمٌ مشترك يدور على معانٍ مختلفة، فهي تُستعمل في غير النجاسة، كما أنها تُستعمل في غير الحدث.
قال ابن الجوزي: الطهارة في الأصل: الوضوء والنظافة، وذكَّر أهل التفسير أن الطهارة في القرآن على ثلاثة عَشْرَ وجهاً... ثم ذكَّرها^(١).

وقال الفيروز آبادي: والطهارة ضربان: جُسمانية ونفسانية، وحُومِل عليهما عامة الآيات... ثم ذكَّر لها أكثر من عَشْرَة معانٍ مختلفة^(٢).

وإذا احتَمَل الشيء معينين، لم يَجُز أن يُصَرَف إلى أحدهما دون الآخر بغير

(١) «نُزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر» (ص ٤١٩).

(٢) «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز» (٣/٥٢٨)، وينظر: «المفردات في غريب القرآن» (ص ٥٢٥).

حُجَّة.

- أما قولهم: (إِنَّ حَمْلَ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى اللَّغْوِيَّةِ) فيجاء عنه بأن ذلك عند عدم وجود دليل أو قرينة صارفة إلى المعنى اللغوي، والصوراف هنا كثيرة.

وفي هذا يقول الإمام ابن حزم: وأما قولكم: (إن طهور الإناء يدل على التنجيس) فقول فاسد؛ لأنه ليس من الواجب في الشرعيات أن يكون الغسل في كل محل دليلاً على النجاسة، فقد قال رسول الله ﷺ: «غُسِّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» متفق عليه، فليس ذلك دليلاً على أن الناس في يوم الجمعة أنجاس. والموتى يُغَسَّلُونَ غُسْلاً مُتَعَدِّداً، وليس ثم نجاسة تُوجِبُ ذلك... وكذلك الإناء من ولوغ الكلب، إنما شُرِعَ الْغَسْلُ فِيهِ تَعَبُّداً^(١).

○ **الوجه الثاني:** أن تعداد الغسّلات إلى سَبْعِ يَدَلُ عَلَى نَجَاسَةِ الْكَلْبِ نَجَاسَةً مُغْلَظَةً.

ويجاء عنه: بأن هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن الرسول ﷺ أمر بغسل الميت غسلاً متعديداً، وغسّل مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِهِ غَسَّلاتٍ مَعْدُودَةٍ، وَهُمْ مِنْ أَطْهَرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا، وَكَذَلِكَ غُسِّلَ النَّبِيُّ ﷺ غُسْلاً مُتَعَدِّداً، وَهَذَا

(١) رسالة «الكلب طاهر» لابن حزم (ص:٦). وقريب منه في «التمهيد لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (١٨/٢٧٣)، و«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٣/٤٠).

أطهر ولد آدم حياً وميتاً، ﷺ، فهل دل ذلك على غلظ نجاسة فيه؟!

فليس تعديد الغسلات دليلاً على تغليظ النجاسة، ولا على ثبوتها أصلاً، بل العدد في ذلك تعبدٌ محض؛ إذ إن زوال النجاسة لا يتوقف على عدد، فبطل ما تعللتم من ذلك (١).

✽ **الدليل الثاني:** عن ميمونة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن جبريل كان وعدني أن يلقاني، فلم يلقني، أما والله ما أخلفني» فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك، ثم وقع في نفسه جرؤ كلب تحت سرير لنا، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل، فقال رسول الله ﷺ له: «كنت وعدتني البارحة؟ قال: أجل، ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة» (٢).

فالحديث يدل على نجاسة الكلب من وجهين:

- **الأول:** أن النبي ﷺ أخذ بيده ماء فنضح (أي: غسل) به مكان الكلب. ويجب عنه بأن الغسل إنما هو لخوف حصول بوله أو روثه؛ لأنه من المؤكد أن الكلب استوطن المكان لبعض الوقت.
- **الثاني:** امتناع جبريل عليه السلام عن دخول البيت.

(١) رسالة «الكلب طاهر» لابن حزم (ص: ٦).

(٢) رواه مسلم، رقم (٢١٠٥).

ويجاب عنه:

- بأنه لا مدخل لنجاسة الكلاب وطهارتها في امتناع الملائكة؛ لأنه إذا افترضنا أن الكلاب نجسة، فهل الصورة أيضا نجسة؟!

- أما عن سبب امتناعهم، فقد ذكر العلماء عدة احتمالات، منها كثرة أكل الكلاب للنجاسات، ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث، والملائكة ضد الشياطين، ولقُبِحَ رائحة الكلب، والملائكة تُكره الرائحة القبيحة، ولأنها منهي عن اتخاذها، فعوقب مُتخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته واستغفارها له ودفعها أذى الشيطان^(١).

- هل الحديث المذكور يعم كل الكلاب؟ على أقوال:

منها أن هذا خاص بالكلاب التي يحرم اقتناؤها.

ومنها أن هذا خاص بالبيت الذي يوحي فيه إلى النبي ﷺ؛ لأن الوحي انقطع بعده، وبانقطاعه انقطع نزولهم.

✽ **الدليل الثالث:** قول ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله فإنه رجس، ثم اشرب فيه وتوضأ»^(٢).

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٤/٨٤).

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١/٣٠٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/٢٦٨)، وقال الحافظ ابن حجر: «رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح»، «فتح الباري»

فهذا تصريح منه رضي الله عنه بنجاسة الكلب، ولم يصحَّ عن أحد من الصحابة خلافه.

ويجاب عنه من وجهين:

○ **الأول:** على فرض صحة هذا الأثر من جهة الإسناد، وأنه انتشر بين الصحابة، ولم يُنكره أحد منهم، فيكون من قبيل الإجماع السكوتي، والراجح أن هذا النوع من الإجماع ليس بحجة.

○ **الثاني:** يحتمل أن يكون هذا الإطلاق مثل إطلاق الرِّجس على الميسر والأنصاب، وقد أنكر بعض أهل العلم ورود لفظ «الرِّجس» بمعنى النجس... فلا تلازم بين التحريم والنجاسة، فقد يكون الشيء حراماً وهو طاهر، كما في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣] (١).

✦ **فائدة:** نلاحظ في هذا الأثر أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يذكُر استعمال التراب، وهذا يُقوّي رأي القائلين بأن روايات الترتيب (الغسل بالتراب) شاذة لا تصح.

وقد قال ابن عبد البر وابن العربي: وممن كان يُفتي بغسل الإناء دون شيء من التراب من سلف الصحابة والتابعين: ابن عباس، وأبو هريرة، وعروة، وابن

(١/٢٧٦).

(١) «السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (ص ٢٥).

سيرين، وطاوس، وعمرو بن دينار^(١).

❏ أدلة القائلين بطهارة الكلب وُعابه:

○ **الأول:** النصوص القرآنية الدالة على أن الأصل في الأشياء الطهارة، وإباحة الانتفاع بها بكل وجوه الانتفاع، إلا ما خصه الدليل، وهذه النصوص سيقت في مَعْرِض الامتنان وبيان فضل الله وإحسانه، منها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: ٢٩]، وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [سورة الجاثية: ١٣].

وقد استنبط العلماء عدّة قواعد كلية مبنية على هذا الأصل، منها: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)، (الأصل براءة الذمة)، (الأصل في الأعيان الطهارة)، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل.

والمُلاحَظ أنه لم يَرِد نص صريح قاطع سالم عن المعارضة في نجاسة الكلاب. ومِن ثم رأى الإمامان: ابن المنذر وابن حزم، أنه ليس مع مَنْ أثبت نجاسة لعاب الكلب حُجة، علماً بأن ابن حزم ألّف في هذه المسألة رسالة مستقلة! (٢).

قال الإمام ابن المنذر (المتوفى: ٣١٩ هـ): والدليل على إثبات النجاسة

(١) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٢/ ١٢٥)، و«الاستذكار» (١/ ٢٠٦).

(٢) رسالة صغيرة من عشر صفحات، منشورة على شبكة الانترنت.

للماء الذي ولغ فيه الكلب غير موجود، فليس في أمر النبي ﷺ - بأن يُغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبغاً- دليل على نجاسة الماء الذي يلغ فيه الكلب؛ وذلك أن الله قد يتعبد عباده بما شاء.

فمما تعبد بهم به أن أمرهم بغسل الأعضاء التي لا نجاسة عليها غسل عبادة لا نجاسة.

وكذلك أمر الجنب بالاعتسال، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال لرجل جنب: «إن المؤمن لا ينجس».

أما قوله: «طهور إناء أحدكم» فيحتمل أن تكون طهارة عبادة، لا طهارة نجاسة، وإذا احتمل الشيء معينين لم يجز أن يُصرف إلى أحدهما دون الآخر بغير حجة. ولا أعلم مع من أثبت نجاسة لعاب الكلب حجة، وقد كتبت في غير هذا الكتاب أتم من هذا^(١).

وقال الإمام ابن حزم: ليس يوجد في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله ﷺ نص ولا دليل على تنجيس الكلب، ولو كان نجساً لما أغفل الله تبيين ذلك، وما كان ربك نسياً...

وقد بعث الله رسوله ﷺ، وأمره أن يُبين ما أمر الله بتبينه، ويُعلمهم ما يلزمهم علمه في دينهم، إلى أن أكمل الله به الدين، واستوفى به التبيين... وما

(١) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١/٣٠٦).

بَلَّغْنَا قَطُّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْكَلْبَ نَجَسٌ»، فغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ نَشْرَعَ نَحْنُ شَرِيعَةً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِنَا، وَنُحَدِّثَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ (١).

وقد أباح الله لنا اتخاذ الكلاب للصيد، وأكل ما يصيده، ولم يشترط علينا غُسلًا، فلو كانت نجسة لبين الله لنا ذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، ولم يتركنا في إشكال من ديننا، فصح أنها طاهرة (٢).

✽ **الدليل الثاني:** ذُكِرَ الْكَلْبُ كَوْسِيلَةً لِلصَّيْدِ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ شَأْنُهُ:

﴿يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أُجِلَّ لَهُمْ قُلْ أُجِلَّ لَكُمْ الْأَطْيَبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة المائدة: ٤].

ومعنى (مُكَلِّبِينَ): أي: مُعَلِّمِينَ لِلْكَلابِ وَمُرَوِّضِينَ، وَمُؤَدِّبِينَ لَهَا؛ لِأَنَّ التَّأْدِيبَ لِلصَّيْدِ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي الْكَلابِ.

وجه الدلالة من الآية: هذا النص أدل شيء على طهارة الكلب ولُعبابه؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ عَلَيْنَا فَلَا بَدَّ مِنْ وَصُولِ لُعبابه مَعَ أَسْنَانِهِ إِلَى جِسْمِ الصَّيْدِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ فِي مَوَاضِعِ الصَّيْدِ يَطْهُونَهُ أَوْ يَشْوُونَهُ بِغَسَلٍ وَبَغَيْرِ غَسَلٍ، وَلَوْ كَانَ لُعبابه نَجَسًا لَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ صَادَهُ - فِي مَكَانٍ لَا مَاءَ فِيهِ - أَلَّا يَحِلَّ لَهُ أَكْلُهُ، فَلَمَّا لَمْ يَأْتِ فِي هَذَا بَيَانٍ مِنْهُ عُلِمَ أَنَّهُ مَبَاحٌ أَكْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يُغَسَّلْ مِنْ لُعبابِ

(١) رسالة «الكلب طاهر» لابن حزم (ص: ٣).

(٢) رسالة «الكلب طاهر» لابن حزم (ص: ٣).

الكلب إذ تدأخله وغاص فيه ^(١). ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فصَحَّ بذلك أن الكلب طاهر.

لذلك تعجَّب الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ، وقال: «كيف يُؤكَل صيده، ويكون لُعبه نجسًا؟!» ^(٢).

وقال ابن العربي: وكان مالك يَرى الكلب كأنه من أهل البيت، وليس كغيره من السُّباع. وكان يقول: يُغسَل بالماء وَحده ^(٣).

✽ **الدليل الثالث:** عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثَّرَى من العطش، فأخَذ الرجلُ حُفَّهُ، فجَعَلَ يَغْرِفُ له به حتى أرواه، فشَكَرَ اللهُ له فأدخله الجنة ^(٤).

وجه الدلالة: فيه دليل على طهارة سؤر الكلب لأن الرَّجُلَ مَلَأَ حُفَّهُ وسقاه به، ولا شك أن سؤره بقي فيه، ومن المؤكَّد أن الرجل لبسه في الصلاة وغيرها دون أن يغسله؛ إذ لم يُذكَر في الحديث أنه غَسَلَهُ.

إضافة إلى أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَجَعَلَ يَغْرِفُ حتى أرواه» يدل على أن الفعل تَكَرَّرَ

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/٢٦٩).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١/٢٧٩).

(٣) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٢/١٢٥)، و«الاستذكار» (١/٢٠٦).

(٤) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» (١٤٧٤).

مرة بعد أخرى حتى ذهب عطشه، ولو كان سؤره نجسًا لأفسد البئر بذلك^(١).

الدليل الرابع: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كانت الكلاب تُقبَل وتُدبِر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك^(٢).

فيه دلالة على أن الكلاب طاهرة؛ لأن من لوازم إقبالها وإدبارها - في الأغلب - أن تجر أنوفها في أرضية المسجد وتلحس فيه الماء وفئات الطعام؛ لأنه كان مبيت الغرباء والوفود، وكانوا يأكلون فيه، وكان مسكن أهل الصُفّة، ولو كان الكلب نجسًا لمُنِع من دخول المسجد لاتفاق المسلمين أن الأنجاس تُجنّب المساجد... وقوله: (تُقبَل وتُدبِر) يدل على التكرار، وتركهم الكلاب تدخُل وتخرُج يدل على أنه لا نجاسة فيها؛ لأنه ليس في حيّ نجاسة^(٣).

والقول أيضًا بأن بعض الحيوان طاهر، وبعضه نجس قول تحكم، إذ ليس بعضه بأولى من بعض إلا بدليل، فلم يبق إلا التطهير حتى يقوم الدليل على التنجيس^(٤).

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/٢٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٢)، والبخاري معلقًا (١٧٤)، وابن حبان (١٦٥٦)، وإسناده صحيح.

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/٢٦٨).

(٤) رسالة «الكلب طاهر» لابن حزم (ص:٢).

✽ الخلاصة والترجيح:

- الذي يظهر لي- والله أعلم- أن الكلب طاهر (لُعابه وشعره وجميع بدنه)، وإنما جاء الأمر بغسله سبع مرات لما ثَبَتَ أن الكلب يَحْمِلُ أمراضًا خطيرة في لعابه يصعب تَوَقُّيها.

- لفظ (النجاسة) لم يَرِدْ صريحًا في نصوص السُّنة، وإنما ورد تفسيرًا واستنباطًا من العلماء القائلين بنجاسة الكلب، كما يُلاحظ أن توجيههم للأدلة وردودهم على القائلين بطهارة الكلب فيها تكلُّفٌ واحتمالات عقلية بعيدة، ومعلوم أن الاحتمال الناشئ من غير دليل لا يُعْتَدُ به.

- رَخَّصَ لنا الشرع في اقتناء كلب الصيد والماشية، ولا بد لمن اقتناه أن يصيبه رطوبة شعره كما يصيبه رطوبة البغل والحمار وغير ذلك، فالقول بنجاسة لعابه وشعره - إن كان رطبًا - يوقع في الحرج، والحرجُ مرفوع عن الأمة، ويزداد الحرج إذا لامس لعابه أو شعره - إن كان رطبًا - فَرَشَ البيت أو أثاثه، إذ كيف يُغَسَّلُ الفَرَشُ والأثاث سبع مرات، أو لاهن بالتراب؟!.

- غَسَّلَ الإناء سبع مرات خاص بالولوغ والشرب بالفم فقط، فإذا مس الكلب بشعره أو لعابه شيئًا طاهرًا لا يجب غسله.

المبحث الثاني: حُكْم صلاة الجمعة يوم العيد

سُمي يوم الجمعة عيداً لأنه زمان اجتماع المسلمين في يوم عظيم لإظهار شعائر الشريعة، كيوم العيد.

وهنا سؤال: إذا وافق يومُ العيد (الفطر والأضحى) يوم الجمعة، فهل تجب صلاة الجمعة على مَنْ صلى العيد، أم يكتفي بصلاة العيد، ويُصَلِّي بدل صلاة الجمعة صلاة الظهر؟

سأحاول الإجابة عن ذلك بإيجاز قدر الاستطاعة، فأقول وبالله التوفيق:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

○ **القول الأول:** أنه تجب الجمعة على مَنْ شَهِد العيد، كما تجب سائر الجُمُع؛ للعمومات الدالة على وجوب الجمعة. وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والظاهرية، لكن الشافعية أسقطوها عن خارج البلد من أهل البوادي والقرى النائية، ممن يَسْمَع النداء^(١).

○ **القول الثاني:** أن مَنْ صلى العيد لا يُطالَب بصلاة الجمعة، وإنما

(١) «المُدَوَّنَةُ» (١/١٥٣)، و«المجموع» (٤/٣٢٠)، و«تبيين الحقائق» (١/٢٢٤)، و«التمهيد» (١٠/٢٧٢)، و«الأوسط» (٤/٢٩١)، و«المُحَلِّي بالآثار» (٣/٣٠٣).

يصلي الظهر، لكن يُستحب للإمام أن يقيمها ليَشْهَدَهَا مَنْ شَاءَ وَمَنْ لَمْ يَصَلِّ العيد. وهذا مذهب الحنابلة، وبه قالت طائفة من السلف، واختاره ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين^(١).

✽ استدلال أصحاب القول الأول بما يلي:

١- عموم النصوص الواردة في وجوب صلاة الجمعة، منها قوله تعالى:

﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الجمعة: ٩].

وجه الدلالة: أن الله **عَزَّوَجَلَّ** افترض صلاة الجمعة على كل مسلم إلا من رخص لهم في تركها من أصحاب الأعذار، ولم يخص يوم العيد من غيره في وجوب إجابة النداء.

٢- ولأنهما صلاتان واجبتان (على خلاف في وجوب صلاة العيد) فلم تَسْقُطْ إحداهما بالأخرى، كالظهر مع العيد^(٢).

٣- لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أسقط صلاة الجمعة بصلاة العيد، بل على العكس من ذلك، إذ صح عنه الالتزام بالصلاتين معاً، وكان يصلي معه الصحابة الكرام ممن شهدوا معه العيد.

(١) «المغني» (٢/ ٢٦٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢١١).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٦٥).

قال الإمام القرطبي: لا تَسْقُطُ الجمعة لكونها في يوم عيد، خلافاً لأحمد بن حنبل فإنه قال: (إذا اجتمع عيد وجمعة سقط فرض الجمعة؛ لتقدّم العيد عليها واشتغال الناس به عنها)، وتعلّق في ذلك بما رُوي أن عثمان أذن في يوم عيد لأهل العوالي^(١) أن يتخلفوا عن الجمعة. وقول الواحد من الصحابة ليس بحُجة إذا خولف فيه ولم يجمع معه عليه. والأمر بالسعي مُتوجّه يوم العيد كتوجهه في سائر الأيام^(٢).

✿ أقوال بعض العلماء:

قال الإمام ابن المُنذِر: أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات خمس، وصلاة العيدين ليست من الخمس.

وإذا دل الكتاب والسنة والإجماع على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن صلاة العيد تطوّع، لم يَجُزْ ترك فرض بتطوع^(٣).

(١) العوالي: قُرَى بالمدينة النبوية، تبعد عن المسجد النبوي مسافة حوالي (٥) كيلو متراً من جهة الشرق.

(٢) «تفسير القرطبي» (١٠٧/١٨).

(٣) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٤/٢٩١)، وذكر نحو هذا ابن عبد البر في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٠/٢٧٤ و٢٧٧)، والطحاوي في

وقال الإمام ابن حزم: «إذا اجتمع يوم عيد في يوم الجمعة، صَلَّى للعيد ثم للجمعة ولا بد، ولا يصح بخلاف ذلك أثر... والجمعة فرض، والعيد تطوع، والتطوع لا يُسقط الفرض»^(١).

✽ استدلال أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١ - ما رُوي عن إياس بن أبي رَملة قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان، وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، قال: «مَنْ شاء أن يصلي فليصل»^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ رخص في عدم حضور الجمعة، ولم يُفرّق بين أهل القرى وغيرهم، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٢ - ما رُوي عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مُجمعون»^(٣).

«شرح مُشكِل الآثار» (٣/١٨٧).

(١) «المحلى بالآثار» (٣/٣٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (٣/١٩٤)، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (٣٧٢/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣/١).

ومعنى «مُجمِّعون»، أي: سنُصَلِّي الجمعة.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بيّن أن مَنْ صلى العيد فقد أجزأه عن حضور صلاة الجمعة، والمعنى: مَنْ أراد أن يصلي معنا الجمعة فلا بأس فهي مُسقطَةٌ للظهر، ومَنْ لم يُرد ذلك فعليه الظهر، ولم يُفرِّق بين أهل القرى وغيرهم.

ويجاب عنه بأن أسانيد هذه الرواية وما في معناها ضعيفة، وعلى فرض صحتها يجاب عنها بأن الرخصة إنما أريد بها مَنْ لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي، والله أعلم. وهذا التأويل تُعصده الأصول وتقوم عليه الدلائل، ومَنْ خالفه فلا دليل معه ولا حُجة له (١).

٣- ما رواه البخاري أن عثمان رضي الله عنه قال في خطبته: يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمَنْ أَحَبَّ أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فليَنتظر، ومَنْ أَحَبَّ أن يرجع فقد أذنتُ له (٢).

وجه الاستدلال: أن عثمان رضي الله عنه رَخَّص في ترك حضور صلاة الجمعة لمن صلى العيد، كما رَخَّص النبي ﷺ.

(١) «التمهيد» (١٠/٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، رقم (٥٥٧١).

✿ مناقشة هذا الاستدلال:

قال بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ): وبه استدل أحمد على سقوط الجمعة على مَنْ صلى العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة... وأجيب بأنهم إنما كانوا يأتون العيد والجمعة من مواضع لا يجب عليهم المجيء منها، فأخبر بما لهم في ذلك^(١).

وقال الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) بعد أن أخرج بعض هذه الروايات: إن المرادين بالرخصة في ترك الجمعة: هم أهل العوالي الذين منازلهم خارجة عن المدينة، ممن ليست الجمعة عليهم واجبة؛ لأنهم في غير مصر من الأمصار، وأما الجمعة فإنما تجب على أهل الأمصار...^(٢).

٤- إذا شهد المسلم صلاة العيد حَصَلَ مقصود الاجتماع، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظهر في وقتها، والعيد يُحَصَّل مقصود الجمعة.

قال ابن قدامة: الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة، وقد حَصَلَ سماعها في العيد، فأجزأ عن سماعها ثانيًا^(٣).

(١) «عمدة القاري» (٢١/١٦١).

(٢) «شرح مُشكِل الآثار» (٣/١٨٧).

(٣) «المغني» (٢/٢٦٦).

٥- وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم، وتكدير لمقصود عيدهم، وما سُنَّ لهم من السرور فيه والانبساط. فإذا حُبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال.

٦- ولأن يوم الجمعة عيد، ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى، كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر^(١).

✿ الخلاصة والترجيح:

- هذه المسألة من مسائل الخلاف السائغ، فلا يُنكر على مَنْ أخذ بأي من القولين السابقين.

- إذا اجتمع عيد وجمعة، فإن الواجب هو الالتزام بأداء الصلاتين، كل صلاة في وقتها، خصوصاً مع قرب المساجد في زمننا هذا، وتوفر وسائل المواصلات.

- صلاة الجمعة ثابتة بنصوص قطعية الثبوت والدلالة، فلا تُخصَّص بأحاديث ظنية الثبوت والدلالة، فما من حديث منها إلا وتكلم فيه من جهة الإسناد، وأما ما صح منها فهو قابل للتأويل.

ومن ثم قال ابن عبد البر: وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا، لم

(١) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢/ ٣٦٤).

يَجُزْ لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه؛ لأن الله عَزَّجَلَّ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: ٩]، ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حُجته، فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المُجْتَمَع عليهما في الكتاب والسنة والإجماع، بأحاديث ليس منها حديث إلا وفيه مَطْعَن لأهل العلم بالحديث؟! ولم يُخْرِج البخاري ولا مسلم بن الحَجَّاج منها حديثاً واحداً، وحسبك بذلك ضعفاً لها^(١).

- القول بأن صلاة العيد تُسْقَط صلاة الجمعة مرجوح، وإن قال به جمع ممن يُقْتَدَى بهم.

- رَخَّص الشرع الحنيف لأهل الأماكن البعيدة إذا حضروا إلى المسجد الجامع، وصالوا العيد، أن ينصرفوا إلى بيوتهم ولا يرجعوا للجمعة؛ لأنه يشق عليهم أن يرجعوا مرة أخرى.

- القول بأن من حضر صلاة العيد تُسْقَط عنه صلاة الجمعة وصلاة الظهر ذلك اليوم، غير صحيح؛ ولذا هَجَّره العلماء وحكموا بخطئه وغرابته؛ لمخالفته السنة وإسقاطه فريضة من فرائض الله بلا دليل.



(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٠ / ٢٧٨).

المبحث الثالث: موضع سجود السهو بين التيسير والتفصيل

سجود السهو: سجدتان يسجدهما المُصَلِّي قبل السلام أو بعده لجَبْرِ خلل في صلاته.

وأسابئه ثلاثة، وهي: الزيادة والنقص والشك. وهو من محاسن هذا الدين، ورحمة الله بعباده.

ومن ضمن مسأله: إذا سها المصلي، فهل يسجد للسهو قبل السلام أم بعده؟

ولما كانت هذه المسألة يَحْتَاج إليها كثير من الناس، أحببتُ أن أُبَيِّنَ الراجح فيها، خاصة وأن العلماء اختلفوا فيها على أقوال كثيرة، أوصلها الإمام الشوكاني في أكثر من موضع من كتبه، إلى تسعة، الأمر الذي يجعل استيعاب العامة لهذه الأقوال والحالات أمرًا فيه مشقة وصعوبة.

فأقول وبالله التوفيق: سجود السهو يُجزئ قبل السلام وبعده.

وهو قول جمهور الفقهاء، بل نقل الحافظ ابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ) الإجماع عليه، فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وَرَجَّحَ البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو

قبل السلام أو بعده، ونَقَلَ الماوردي وغيره الإجماع على الجواز، وإنما الخلاف في الأفضل (١).

وقد حَكَى ابن عبد البر والنووي وابن عثيمين اتفاق العلماء على ذلك.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى التفريق بين الزيادة والنقص، فما جاء في الشرع موضعه قبل السلام يجب فعله قبل السلام، وما جاء بعده يجب فعله بعد السلام، وكلاهما أمرٌ من النبي ﷺ يقتضي الإيجاب، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة، وهو الصحيح... ولكن مَنْ سجد قبل السلام مطلقاً أو بعده مطلقاً متأولاً، فلا شيء عليه، وإن تَبَيَّن له فيما بعد السُّنة استأنف العمل فيما تَبَيَّن له، ولا إعادة عليه (٢).

✽ **الترجيح:** الذي يَظْهَر لي - والله أعلم - أن الراجح هو التخيير، فللمصلي إذا سها أن يسجد قبل السلام أو بعده.

✽ **ويستند هذا الترجيح للوجوه التالية:**

○ **أولاً -** عدد الأحاديث الصحيحة التي عليها مدار باب سجود السهو، وعنهما تشعَّب مذاهب العلماء، ستة أحاديث، في حين أن السهو في الصلاة لا يمكن حصره؛ لأن صورته كثيرة، ولم يُنص النبي ﷺ على كل صورة.

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٣/٩٤).

(٢) بتصرف من «مجموع الفتاوى» (٣٧/٢٣).

فمثلاً: رجل يصلي وزاد ركوعاً في إحدى الركعات وترك التشهد الأول، فمتى يسجد: قبل السلام أم بعده؟

○ **ثانياً** - وردت أحاديث صحيحة فيها الأمر بأن يسجد المصلي سجدين، ولم يُذكر فيها محل السجدين، هل هو قبل السلام أو بعده؟
منها قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»، وهو حديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما (١).

وفي لفظ عند مسلم: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» (٢).

○ **ثالثاً** - أن القول بالتخيير أقرب إلى الجمع بين الأحاديث، وهو قول ضمن الأقوال التسعة في المسألة، وهو قول مُعْتَبَرٍ، مروى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والشافعي في قول، والطبري.

وقال به الإمام الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢ هـ)، ونقله عن غير واحد من أهل العلم، فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وطريق الإنصاف أن الأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً فيها نوعُ تعارض، وتقدّم وتأخّر البعض غير ثابت برواية صحيحة موصولة حتى يستقيم القول بالنسخ، فالأولى الحَمْلُ على التوسع في جواز الأمرين... فالقول بالتخيير أقرب الطرق إلى الجمع بين الأحاديث كما عرفت.

(١) أخرجه البخاري (١٢٣١)، ومسلم (٣٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٢).

قال الحافظ أبو بكر البيهقي: روينا عن النبي ﷺ أنه سجد للسهو قبل السلام، وأنه أمر بذلك. وروينا أنه سجد بعد السلام، وأنه أمر به. وكلاهما صحيح، ولهما شواهد يطول بذكرها الكلام.

ثم قال: الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعاً.

قال: وهذا مذهب كثير من أصحابنا (١).

وقال السعدي رَحِمَهُ اللهُ: وله أن يسجد قبل السلام أو بعده (٢).

○ رابعاً - هذا القول يتناسب مع رُوح الشريعة ومقاصدها، فقد جاءت بالتخفيف والتسهيل على الناس، إذ كيف يكون تعليم الصلاة نفسها أسهل بكثير من تعليم حالات السجود للسهو قبل السلام وبعده؟! وباللّٰه التوفيق، وصَلَّى اللهُ على نبينا محمد وآله وصحبه، وسلّم.



(١) «سبيل السلام» (٣٠٧/١).

(٢) «منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين» (ص ٧١).

المبحث الرابع: إلقاء السلام على غير المسلمين

هذه المسألة يحتاجها المسلم في كل زمان، وبالأخص في زماننا هذا، بعد أن أصبح العالم كقرية واحدة، وانتشر المسلمون في كل مكان، واختلطوا بغيرهم.

✿ **اختلف العلماء في إلقاء السلام على غير المسلم، على ثلاثة**

أقوال:

○ **الأول:** تحريم الابتداء. نَسَبه النووي إلى الشافعي وجمهور أصحابه وأكثر العلماء.

○ **الثاني:** جواز ابتدائنا لهم بالسلام، وكذلك رَدُّنا عليهم.

قال النووي: ذهب إليه كثيرون من السلف، وهو مروى عن بعض الصحابة، وهو قول في المذهب الشافعي.

○ **الثالث:** يجوز الابتداء لمصلحة راجحة، من حاجة أو قرابة أو سبب يقتضي ذلك. وذهب إليه جماعة من العلماء.

✿ **أدلة المانعين:** أقوى ما استدلوا به حديث النبي ﷺ: «لا تبدءوا

اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

ووجه الدلالة منه ظاهرة، إذ يدل على تحريم ابتداء المسلم لليهود والنصارى بالسلام؛ لأن ذلك أصل النهي.

ويجاب عنه من وجهين:

○ الوجه الأول: جهة الإسناد:

هذا الحديث رواه مسلم في «صحيحه»، من طريق سُهَيْل بن أَبِي صالح، عن أبيه، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وسُهَيْل مُتَكَلِّم فِيهِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ.

قال الحافظ ابن حجر: صدوق، تَغَيَّرَ حَفْظُهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ^(١).

وقال الحافظ الذهبي: كان من كبار الحفاظ، لكنه مَرِضٌ مَرَضًا غَيْرَ مِنْ حَفْظِهِ.

وقال أبو حاتم الرازي: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وقال يحيى بن مَعِين: ليس حديثه بحجة.

ولعل هذا يُفسَّرُ لَنَا الاضطراب الوارد في الحديث، ففي رواية: «فَإِذَا لَقِيتُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ» وفي أخرى: «اليهود»، وفي ثالثة: «فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ» ولم يُسَمَّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

(١) «تقريب التهذيب» (ص ٢٥٩).

قال الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** : وهذا الاختلاف في لفظه، يبدو لي - والله أعلم - أنه من سهيل نفسه، فإنه كان فيه بعض الضعف في حفظه ^(١).

○ الوجه الثاني: جهة المتن:

- فللحديث سبب ورود، وهو أن رسول الله ﷺ قال لصحابته: «إني راكبٌ غدًا إلى يهود، فلا تبدءوهم بالسلام، وإذا سلّموا عليكم فقولوا: وعليكم».

وهذه الرواية جاءت عن عدد من الصحابة بإسناده صحيح ^(٢).

ونلاحظ أنها قيّدت النهي بحادثة خاصة وواقعة بعينها، وذلك حين نقّض يهود بني قريظة عهدهم مع المسلمين، فتوجّه النبي لقتالهم، وأمر ألا يُبدءوا بالسلام لأنه أمان، وهو قد ذهب لحرّهم، وإلى مثل هذا ذهب ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

- تفسير الحديث بأن إلقاء السلام عليهم ليس بواجب.

قال ابن عبد البر: رُوي عن جماعة من الصحابة والتابعين رضوان الله

(١) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ ٤٠١).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٠٤٥)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٠٢)، وابن ماجه (٣٦٩٩)،

وقال محققو «المسند»: حديث صحيح.

وقال الشيخ مُقبِل الوادعي: حديث صحيح على شرط مسلم. ينظر: «الصحيح المُسند

مما ليس في الصحيحين» (٢/ ٢٦٠)، (٥/ ٢٧٥)، (٦/ ١٧٦).

عليهم، أنهم كانوا يبدؤون بالسلام كل مَنْ لَقُوهُ، مِنْ مسلمٍ أو ذمي، فالمعنى في ذلك - والله أعلم - أنه ليس بواجب أن يبدأ المسلم المارُّ بالسلام على القاعد الذمي، والراكب المسلم الذمي الماشي بالسلام، كما يجب ذلك بالسُّنة على مَنْ كان على دينه، فإن فَعَلَ فلا حرج عليه.

فكأنه قال ﷺ: «ليس عليكم أن تبدءوهم بالسلام» بدليل ما رُوي عن أبي أمية الباهلي أنه كان يُسَلِّم على كل مَنْ لقي من مسلمٍ وذمي، ويقول: «هي تحية لأهل ملتنا، وأمان لأهل ذمتنا، واسم من أسماء الله نفسه بيننا»، ومُحال أن يُخالف أبو أمية السُّنة لو صحت في ذلك، بل المعنى على تأويلنا والله أعلم، وعلى هذا يصح تخريج هذه الأخبار ووجوهها^(١).

- أن قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «لا تبدءوهم بالسلام» ليس على إطلاقه، وإنما معناه: لا تبدءوهم لغير سبب يدعوكم إلى أن تبدءوهم، من قضاء حاجة تُعرض لكم قبلهم، أو حق صحبة في جوار أو سفر^(٢).

❁ أدلة المجيزين:

أ - عموم النصوص التي تأمر بالبر والإحسان:

منها قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ

(١) «بهجة المجالس وأنس المجالس» (ص ١٦٠).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩ / ٣٥).

تَبَرُّوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ [سورة المتحنن: ٨].

وجه الدلالة: رَخَّصَ اللهُ تَعَالَى فِي صَلَةِ الْكُفْرَةِ الَّذِينَ لَمْ يَعَادُوا الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يِقَاتِلُوهُمْ فِي الدِّينِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانُوا أَقْرَبَاءَ وَذَوِي أَرْحَامٍ، وَمَعْنَى (تَبَرُّوهُمْ): تُحْسِنُوا إِلَيْهِمْ. وَ(تَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ): تُعَامِلُوهُمْ بِالْعَدْلِ.

قال القرطبي «قيل لابن عيينة: هل يجوز السلام على الكافر؟ قال: نعم. ثم استشهد بالآية المذكورة، وقال إبراهيم لأبيه: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكَ﴾ [سورة مريم: ٤٧]. والأظهر من الآية ما قاله سفيان بن عيينة...»^(١).

ثم ساق جملة من الآثار - التي سنذكرها بعد قليل - عن الصحابة والتابعين.

توبيب الأئمة:

- ومما تجدر الإشارة إليه أن الآية المذكورة أوردها الإمام البخاري في «صحيحه» في موضعين:

○ **الأول:** باب الهدية للمشركين، وقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة المتحنن: ٨] الآية.

○ **الثاني:** باب صلة الوالد المشرك. ثم ذكّر تحته حديث أسماء بنت أبي

(١) «تفسير القرطبي» (١١/١١١).

بكر، قالت: أتتني أمي راغبة، في عهد النبي ﷺ، فسألت النبي ﷺ: أصلها؟ قال: «نعم». قال ابن عُيينة: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [سورة المتحنت: ٨].

يُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ الْعَامَةَ - السَّابِقَةَ وَاللَّاحِقَةَ - عَلَى بَابِهَا، فَإِذَا جَازَ الْإِهْدَاءَ جَازَ السَّلَامَ.

كَمَا أَنَّ الصَّلَةَ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَامَةٌ، لَمْ يُحَدِّدِ النَّصُّ صَوْرَهَا، فَإِذَا كَانَ فِي الْإِهْدَاءِ وَالصَّلَةِ حُضٌّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَاسْتِثْلَافِ النُّفُوسِ، فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي السَّلَامِ.

وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا: بَابَ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: بَابَ فَضْلِ النِّفْقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزُّوْجِ وَالْأَوْلَادِ وَالْوَالِدِينَ، وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ.

- مِمَّا سَبَقَ يَتَضَحَّ عَدَمُ دَقَّةِ قَوْلِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ - فِي مَعْرِضِ رَدِّهِ عَلَى الْمَجِيزِينَ -: وَاحْتَجَّ هُوَ لِأَنَّ بَعْمُومَ الْأَحَادِيثِ وَبِإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَهِيَ حُجَّةٌ بَاطِلَةٌ لِأَنَّهُ عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِحَدِيثٍ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ»، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: (يُكْرَهُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِالسَّلَامِ، وَلَا يَحْرُمُ)، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ

النهى للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم^(١).

ب- عموم النصوص التي تأمر بإفشاء السلام:

- منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ

شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [سورة النساء: ٨٦].

ويؤيد أن الآية على عمومها قول ابن عباس: ردوا السلام على من كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا ذلك بأن الله يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَّةٍ...﴾ الآية^(٢).

وعنه أيضا قال: لو قال لي فرعون: بارك الله فيك، قلت: وفيك. وفرعون قد مات^(٣).

- وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا

وَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النور: ٢٧].

- وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ

مُبْرَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾

[سورة النور: ٦١].

وكلمة (بيوت) نكرة في سياق الشرط، يشمل بيت الإنسان وبيت غيره...

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٤ / ١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٠٧)، والطبري في التفسير (١٠٠٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١١٣).

فالسّلام مشروع لدخول سائر البيوت، من غير فرق بين بيت وبيت.

- ومنها ما جاء عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أيّ الإسلام خير؟ قال: «تُطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفتَ ومن لم تعرف»^(١).

ج - جواز إلقاء السلام على المنافقين:

ألقي النبي ﷺ السلام على عبد الله بن أبي ابن سلول - مع نفاقه وعداوته للإسلام وأهله^(٢).

قال ابن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ): وذلك خلاف ما يقول بعض الناس، أن التسليم غير جائز على من كان عن سبيل الحق منحرفاً، إما لبدعة أو هوى، أو لملة من ملل الكفر، وذلك أنه لا ضلالة أشنع ولا بدعة أخبث ولا كفر أرجس من النفاق، ولم يكن في نفاق عبد الله بن أبي يوم هذه القصة شك...

وإنما فعل النبي ﷺ ذلك استتلاً لهم ورفقاً بهم؛ رجاء في رجوعهم إلى الحق، وقد كان عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَأْلِفُ بِالْمَالِ، فَضْلاً عَنِ التَّحِيَةِ وَالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ... قال الطبري: وقد روي عن السلف أنهم كانوا يُسَلِّمُونَ عَلَى أَهْلِ

(١) أخرجه البخاري (١٢، ٢٨، ٦٢٣٦)، ومسلم (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٠٧) وهو حديث طويل، وفيه أن النبي ﷺ مر على أخلاط من المسلمين والمشركين فقال ابن أبي بن سلول: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فسلم النبي ﷺ عليهم ثم وقف... إلخ.

الكتاب^(١).

د - آثار الصحابة والتابعين:

- رُوي عن جماعة من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، أنهم كانوا يبدأون بالسلام كل من لقوه من مسلم أو ذمي.

وقال ابن مسعود: إن من التواضع أن تبدأ بالسلام كل من لقيت،

وعن ابن عباس أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب: السلام عليك.

وقال محمد بن كعب القرظي: أما أنا فلا أرى بأساً أن تبدأهم بالسلام، قيل

له: لِمَ؟ فقال: لقوله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة

الزخرف: ١٨٩].

ومِن حُجَّة مَنْ ذهب إلى هذا قوله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي

الَّذِينَ وَلَّوْا يَخْرُجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة

المتنصت: ٨].

فندب إلى الفضل، وأوجب العدل... فالعدل في التحية يقتضي أن يُرد عليه

نظير سلامه^(٢).

- قال ابن بطال: واختلف العلماء في رد السلام على أهل الذمة: فقالت

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٥ / ٩).

(٢) «أحكام أهل الذمة» (١ / ٤٢٥).

طائفة: ردُّ السلام فريضة على المؤمنين والكفار. قالوا: وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [سورة النساء: ٨٦]، قال ابن عباس وقتادة وغيرهما: هي عامة في رد السلام على المؤمنين والكفار^(١).

- قال القرطبي: اختلف في رد السلام على أهل الذمة، هل هو واجب كالرد على المسلمين؟ وإليه ذهب ابن عباس والشَّعبي وقتادة؛ تمسكاً بعموم الآية وبالأمْر بالرد عليهم في صحيح السنة^(٢).

○ الخلاصة:

- إنما جعل السلام- وهو اسم من أسماء الله- موضوعاً بين العباد ليكون أماناً لهم في الدم والعرض والمال.

- لا مانع شرعاً من ابتداء غير المسلم بالسلام، ومن باب أولى أن يُرد عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا سَلَّمَ؛ لأنه:

- لم يثبت في النهي عن ذلك حديث مُطلق، والنهي الوارد كان لسبب خاص، هذا إن صح من جهة الإسناد وسَلِم من الاضطراب.
- قوة الأدلة الواردة في الأمر ببر اليهود والنصارى وغيرهم والإحسان إليهم.

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٨/٩).

(٢) «تفسير القرطبي» (٣٠٤/٥)، (٢٩٣/١٧).

• كثرة الأحاديث الصحيحة الواردة في إلقاء السلام على اليهود والنصارى.

• أمر النبي ﷺ بوجوب صلة الأرحام من المشركين.

- لم يمنع الإسلام إكرام غير المسلمين وحُسن الصلة بهم، واستئلاف قلوبهم بالمال والهدية والسلام، ما داموا لم يناصروا المسلمين العداء، ولم يَسْعَوْا في إيذائهم ولم يقاتلوهم بسبب دينهم^(١).

نسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يُيسّر لهذه الأمة ما يحفظ به عليها دينها، اللهم آمين.



(١) ومن ذلك ما أخرجه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣) من حديث أسماء أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمْتَ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ». ومعنى راغبة: طامعة ومتطلعة لأن تعطيها ابنتها شيئاً.

المبحث الخامس: الجلوس للتعزية واستقبال المعزّين

يقال: «عزّاه»: صَبَّرَهُ على ما أصابه وألمَّ به، وَخَفَّفَ عنه، وواساه وشاطره
الأسى (١).

والتعزية: مواساة في الحزن والكرب. وتعزية المسلم لأخيه من الأمور
المؤكّدة.

ومن صورها: أن يجتمع أهل الميت في مكان مُعَيَّن، كسُرادق أو صالة أو
خيمة، أو ما شابه ذلك مما اعتاده الناس، بحيث يَقْصِدُهم فيه مَنْ أراد العزاء،
وبعد الدفن يُقَدِّم الطعام للمُعزِّين.

وقد اختلف العلماء في حكم تلك الصورة على قولين:

○ **الأول:** المنع. وهو مذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة، وقول عند
الحنفية، واختاره ابن عثيمين. وهذا المنع دائر بين الكراهة والتحريم.

قال النووي: وأما الجلوس للتعزية فنصّ الشافعي وسائر الأصحاب على
كراهته... قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزّاهم، ولا

(١) «معجم اللغة العربية المعاصرة» (٢/ ١٤٩٦).

فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها^(١).

○ **الثاني:** الجواز. وهو قول في المذاهب عدا مذهب الشافعي^(٢)، واختاره جمع من المعاصرين، منهم الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ عبد الله بن جبرين.

وقد سُئِلَ ابن باز **رَحْمَةُ اللَّهِ** عن استقبال المُعزِّين والجلوس للتعزية، فقال: «لا أعلم بأسأ فيمن نزلت به مصيبة، بموت قريب أو زوجة ونحو ذلك، أن يَسْتَقْبِلَ المُعزِّين في بيته في الوقت المناسب؛ لأن التعزية سُنَّة، واستقبال المُعزِّين مما يُعِينهم على أداء السُنَّة، وإذا أكرمهم بالقهوة أو الشاي أو الطَّيب، فكل ذلك حسن»^(٣).

🌸 أدلة المانعين:

○ **الدليل الأول:** ما رُوي عن الصحابي الجليل جرير بن عبد الله البجلي أنه قال: «كنا نَعُدُّ (وفي رواية: كنا نَرَى) الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة

(١) «المجموع شرح المُهذَّب» (٣٠٦/٥).

(٢) «فتح القدير»، للكمال بن الهمام (١٤٢/٢)، و«المجموع شرح المُهذَّب»، للنووي (٣٠٦/٥)، و«المغني»، لابن قدامة (٣٤٢/٢)، و«مجموع الفتاوى»، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١٦/٢٤)، و«زاد المعاد»، لابن القيم (٥٢٧/١)، و«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٧٢/١٧).

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز» (٣٨٢، ٣٧٣/١٣).

الطعام بعد دفنه، من النياحة»^(١).

ومعنى: (من النياحة) أي: من أعمال الجاهلية.

وجه الدلالة:

- أنهم كانوا يُعدون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه وأكل الطعام عندهم، من أعمال الجاهلية؛ لما في ذلك من الإثقال عليهم وشغلهم، مع ما هم فيه من شغلة خاطر بموت الميت، وما فيه من مخالفة السنة؛ لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعامًا، فخالفوا ذلك وكلفوا هم صنعة الطعام لغيرهم^(٢).

- وقوله: «كنا نعد الاجتماع...» هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة، أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع، وعلى التقديرين فهو حجة^(٣).

ويجاب عنه بأمرين:

○ **الأول:** من جهة الإسناد، حيث اختلف العلماء في صحة هذا الأثر، فصححه كثير من العلماء، وضمَّفه بعضهم.

وحجة من ضمَّفه أن الإمام أحمد أخرجه في «مسنده» من طريق راوٍ يقال له:

(١) رواه أحمد، رقم (٦٩٠٥)، وابن ماجه، رقم (١٦١٢).

(٢) «نيل الأوطار» (٤/١١٨).

(٣) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (١/٤٩٠).

نصر بن باب، وهو ضعيف جدًا ومُتَّهَم بالكذب، وقد نقل الحافظ الذهبي أقوال العلماء فيه، منها: قال ابن مَعِين: ليس بشيء. وقال ابن حبان: لا يُحْتَجُّ به. وقال البخاري: يرمونه بالكذب. وقال غير واحد: متروك^(١).

وأخرجه ابن ماجه من طريق هُشَيْم بن بَشِير، وهو مشهور بالتدليس ولم يُصْرَح بالسمع، قال الحافظ الذهبي: كان من كبار المُدْلِسين مع حفظه وصدقه^(٢). وقال الحافظ ابن حجر: هُشَيْم بن بَشِير الواسطي من أتباع التابعين، مشهور بالتدليس مع ثقته، وَصَفَهُ النَّسَائِي وغيره بذلك^(٣).

فالحديث من هذين الطريقتين ضعيف لا يثبت.

○ **الأمر الثاني:** من جهة الدلالة، فدلالته على التحريم - على فرض صحته - ليست قاطعة، لما يأتي:

- أن جرير بن عبد الله صحابي جليل، اختلف في وقت إسلامه، وكان له بلاء حَسَن في الفتوحات، سَكَن الكوفة ثم انتقل إلى قَرْقِيسيا^(٤) ومات بها سنة (٥١هـ)، وقيل: (٥٤هـ)، أي أنه عاش بعد وفاة النبي ﷺ أكثر من أربعين سنة.

(١) «تاريخ الإسلام» (٤/١٢٢٢)، و«ميزان الاعتدال» (٤/٢٥٠).

(٢) «تاريخ الإسلام» (٤/٩٩٢).

(٣) «طبقات المُدْلِسين» (ص ٤٧).

(٤) مدينة سورية صغيرة على الحدود السورية العراقية، اسمها بلدة البصيرة حاليًا.

وَيَرَى بعض العلماء أن قول الصحابي: «كنا نفعل» ليس له حكم الرفع؛ لأنه لم يُصْرَح بأن ذلك كان في عصر النبي ﷺ، فهو من قبيل الموقوف.

قال الخطيب البغدادي: ومتى جاءت رواية عن الصحابة بأنهم كانوا يقولون أو يفعلون شيئاً، ولم يكن في الرواية ما يقتضي إضافة وقوع ذلك إلى زمن رسول الله ﷺ، لم يكن حُجَّة، ولا دلالة على أنه حق، إلا أن يُعَلَم جواز ذلك من جهة الاجتهاد فيُحَكَّم به (١).

وقال الشوكاني: لو قال الصحابي: (كانوا يفعلون) أو (كنا نفعل) ولا يقول على عهد النبي ﷺ، فلا تقوم بمثل هذه الحُجَّة؛ لأنه ليس بمُسْنَد إلى تقرير النبي ﷺ... (٢).

- ربما كان المقصود هو مجموع الصورة أو الوصفين معاً: الجلوس والأكل، بما يُشبهه الوليمة التي تُصَنَع في الأعراس والمناسبات، ولا يُحَمَل على مجرد الاجتماع.

- أنه قول صحابيٍّ خالفه غيره، من ذلك فعل عائشة زَوْج النبي ﷺ، أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تَفَرَّقْنَ إلا أهلها

(١) «الكفاية في علم الرواية» (ص ٤٢٣).

(٢) «إرشاد الفحول» (١/ ١٦٥).

وخاصَّتها...^(١)، وهذا الأثر أقوى وأصح إسنادًا من أثر جرير رضي الله عنه.

ولما مات خالد بن الوليد اجتمعن نسوةُ بني المُغيرةِ يَبكين عليه^(٢).

وفي هذين الأثرين دلالة واضحة على أنهم كانوا لا يرون في الاجتماع بأسًا، سواءً اجتماع أهل الميت، أو اجتماع غيرهم معهم.

○ **الدليل الثاني:** أن هذا الأمر لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من أصحابه، فهو من المُحدَثات، وفيه مُخالفة لهُدَي السلف الصالح.

قال أبو بكر الطُّرطوشي (المتوفى: ٥٢٠هـ): قال علماؤنا المالكيون: التصدي للعزاء بدعة ومكروه... وإذا أصحَّ أهل الميت طعامًا ودَعَوْا الناس إليه، فلم يُنقل فيه عن القدماء شيء، وعندني أنه بدعة ومكروه^(٣).

☆ **ويجاب عن هذا الاستدلال بما يلي:**

١- أما استدلال المانعين بأن الصحابة لم يجتمعوا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، فيجيب عنه بأن مُصاهبهم في موت النبي صلى الله عليه وسلم كان مصابًا للجميع، فكان كل بيت له عزاء.

(١) رواه البخاري، رقم (٥٤١٧)، ومسلم، رقم (٢٢١٦).

(٢) «مُصنَّف ابن أبي شيبة» (٣/٢٩٠)، و«مُصنَّف عبد الرزاق» (٣/٥٥٨). ورواه

البخاري معلقًا في (باب ما يُكره من النياحة على الميت)، قبل الحديث رقم (١٢٩١).

(٣) «الحوادث والبدع» (ص ١٧٠).

٢ - واستدلّ لهم بأن التعزية لا يُشترط لها الاجتماع في مكان مُخصَّص، فقد تكون في المنزل والمسجد والسوق وطريق المقابر، وبعد الدفن.

فيجاب عنه بأنه إذا تعارف الناس على ذلك، وكان هذا كافياً في حصول المقصود، فلا حرج. أما إن لم يكن متعارفاً عليه، أو كانت البيوت ضيقة لا تسع المُعزّين، وسيتسبب الأمر في إحراج أهلها وإزعاجهم، أو كانت المساجد والأسواق وأماكن العمل متفرقة ومتباعدة، وأدى هذا إلى أن يترك الناس أعمالهم بحثاً عن أهل المتوفى، فهذا من العسر والحرج الذي لم يكلفنا الله إياه.

٣- إذا صح القول بالكراهة، فمعلوم أن الكراهة تزول عند وجود الحاجة.

وقد أشار لذلك الإمام ابن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، فقال: فأما صنع أهل الميت طعاماً للناس فمكروه؛ لأن فيه زيادة على مصيبتهم، وشغلاً لهم إلى شغلهم، وتشبهًا بصنع أهل الجاهلية... وإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز؛ فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة، ويبيت عندهم، ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه^(١).

أدلة المجيزين:

١- فعل النبي ﷺ، فقد ثبت أنه حين جاءه خبر استشهاد زيد بن حارثة

(١) «المغني» (٢/٤١٠).

وجعفر وابن رَوَاحَة، جلس يُعَرِّف في وجهه الحزن^(١).

وهذه الدلالة ليست قاطعة، لكنها لا تنفي الاحتمال، وهذا هو ما فهمه الحافظ ابن حجر بقوله: وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار^(٢).

٢- رُوي أن رسول الله ﷺ قال: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فإنه قد أتاهم ما يَشغلهم»^(٣).

وهذه العلة يستوي فيها آل جعفر وغيرهم، كما أن الطعام ليس مقصودًا لذاته، ولكن المقصود تأليف القلوب لله وتآلف المجتمع، وهو من البر والمعروف الذين أمر الله به.

قال المُناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ): يُندب لجيران الميت وأقاربه الأبعد صنع الطعام لأهل الميت في ذلك اليوم؛ لدهولهم عن حالهم بحزنهم على ميتهم، وهذا قاله النبي لِنساء آل جعفر لما قُتل جعفر وجاء الخبر بموته... وهذا الحديث أصل في المشاركات عند الحاجة، وقد كان عند العرب مشاركات

(١) رواه البخاري، رقم (١٢٩٩)، ومسلم، رقم (٩٣٥).

(٢) «فتح الباري» (٣/٥١٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٥١)، وأبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (١٦١٠).

ومواصلات في باب الأطفمة باختلاف الأسباب والحالات^(١).

ويجاب بأن الحديث المذكور اختلف العلماء في صحته، فمنهم من حسَّنه، ومنهم من ضَعَفه، وهو إلى الضعف أقرب.

٣- التعزية ليست عبادة محضة حتى يقال عنها: إنها بدعة، ولكنها من قبيل العادات. ومعلوم أن الأصل في المعاملات الإباحة، وفي العبادات المنع.

٤- جاءت التعزية في الشرع مُطلقة، فلا يُقيِّدها إلا الشارع، وهذا معدوم هنا؛ لذلك ينبغي الرجوع فيه إلى ما تعارف عليه الناس.

٥- هذا القول هو الأقرب إلى اليسر ورفع الحرج، وخاصة مع اختلاف الزمان واتساع العمران، وكثرة الناس وتنوع مشاغلهم، وقد يكون أبناء الميت وأقاربه في أماكن مختلفة داخل المدينة أو خارجها، وقد يكون المُعزِّي نفسه من مكان بعيد.

🌸 **الترجيح** : الذي يظهر لي - والله أعلم - أن القول بالجواز هو الراجح، وذلك لضعف أدلة المانعين؛ إذ ليس منها شيء صريح إلى النبي ﷺ.

وأود التنبيه إلى أمر مهم، وهو أنه إذا كان مقصود العزاء تصبير أهل الميت وتهوين المصيبة عليهم، فهناك جملة من المخالفات التي يجب أن تتصافر

(١) «فيض القدير» (١ / ٥٣٤).

جهود الدعاة وطلبة العلم، ووسائل الإعلام ودوائر التعليم والتثقيف كافة، على إنكارها والتحذير منها، مع مراعاة الرفق والتدرج، فهذه المخالفات وإن كانت لا تبطل أصل جواز الجلوس للتعزية، إلا أنها خرجت بالعزاء عن مقصوده، ومن أبرزها:

- المبالغة في إنشاء السُرادقات، والتنافس في ذلك، والتوسع في الإضاءة والأنوار، وكأنه عرس أو حفل بهيج!

- إيذاء الناس بإغلاق الشوارع، وإزعاجهم بمُكبرّات الصوت، مما يُعدّ تعدياً على حقوق المسلمين، وتعطيلاً لمصالحهم.

- المبالغة في استئجار القُراء، وإنفاق الأموال الطائلة عليهم، وقد نُهينا عن التبذير وإضاعة المال. وفقراء المسلمين - بل وربما يكون أقارب المتوفى نفسه- في أشد الحاجة إليها!

ولو وُجّهت هذه الأموال التوجيه الصحيح لغيرت من حال المسلمين. ولا يخفى أن حرمة هذا العمل تشتد وتغلظ إذا كانت النفقة والتكلفة محسوبة من تركة الميت، وفي الورثة صغار.

وبهذا ينتهي ما أردتُ عرضه، سائلاً الله الإخلاص والتوفيق والسداد، إنه جواد كريم، وصَلَّى اللهُ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم، والحمد لله رب العالمين.



فهرس الموضوعات

| | |
|-----|-------------------------------------------------------------------|
| ٥ | مُقدِّمة |
| ٧ | الفصل الأول: مدخل أساسي |
| ٩ | المبحث الأول: التمكن من أدب الطلب علمًا وعملاً |
| ١٨ | المبحث الثاني: المناهج المعاصرة في التعامل مع النص الشرعي |
| ٢٤ | المبحث الثالث: أثر القطع والظن في الحكم الشرعي |
| ٤٠ | المبحث الرابع: الخلاف الفقهي: أسبابه ودلالاته، وهل هو رحمة؟ |
| ٥٢ | المبحث الخامس: فروق جوهرية بين الفقيه وحامل الفقه |
| ٦٥ | المبحث السادس: منهجية البحث في مسائل الفقه |
| ٧٥ | الفصل الثاني: أمثلة تطبيقية |
| ٧٧ | المبحث الأول: هل الكلب طاهر؟ |
| ٧٩ | أدلة القائلين بنجاسة سُور الكلب وجميع بدنه وأعضائه |
| ٨٥ | أدلة القائلين بطهارة الكلب ولُعابه |
| ٩١ | المبحث الثاني: حُكم صلاة الجمعة يوم العيد |
| ٩٩ | المبحث الثالث: موضع سجود السهو بين التيسير والتفصيل |
| ١٠٣ | المبحث الرابع: إلقاء السلام على غير المسلمين |
| ١١٤ | المبحث الخامس: الجلوس للتعزية واستقبال المُعزِّين |